

بعثة مركز كارتر لمتابعة انتخابات مصر 2011/2012 الانتخابات البرلمانية

بيان تمهيدي حول المراحل الثلاث من انتخابات مجلس الشعب المصري

24 يناير 2012

للاتصال: في أطلانتا: ديورا هيكس 1 404 420 5124+ وفي القاهرة: سنا فان دين بيرخ 20178593013+

حظيت انتخابات مجلس الشعب في مصر بمشاركة واسعة من الناخبين وتعد خطوة متقدمة على طريق التحول الديمقراطي. وبينما كانت هناك بعض العيوب بالنسبة للإطار القانوني، وانتهاكات في الحملات الانتخابية، بالإضافة إلى وجود نقاط ضعف في إدارة العملية الانتخابية، إلا أن نتيجة الانتخابات تبدو، في المحصلة النهائية، كتعبير دقيق عن إرادة الناخبين. وفي النهاية، فإن نجاح عملية التحول الديمقراطي في مصر، سوف يعتمد على تسليم السلطة، بأسرع ما يمكن، إلى حكومة مدنية تكون مسؤولة أمام الشعب. إن كتابة دستور يعبر عن جموع الشعب المصري، ويحمي الحقوق والحريات الأساسية، ويضمن أن يكون الجيش تحت سيطرة السلطة المدنية سوف يضع الأسس للديمقراطية في مصر.

منذ تنحي الرئيس مبارك عن السلطة في فبراير 2011، أصبحت السلطة التنفيذية والتشريعية، أثناء المرحلة الانتقالية، في يد المجلس الأعلى للقوات المسلحة. وفي الشهور التي تلت التنحي، تدهورت العلاقة بين المجلس العسكري وبين الكثير من المواطنين المصريين، وفي بعض الأوقات، تصاعدت

إلى حد العنف. ولقد أدى الاستخدام المفرط للقوة من قبل أجهزة الأمن، واستمرار قانون الطوارئ، واستخدام المحاكمات العسكرية لمحاكمة المدنيين، بالإضافة إلى الهجمات الأخيرة ضد منظمات المجتمع المدني إلى خلق مناخ من عدم الثقة. وإلى جانب هذا، فإن نقص الشفافية من قبل المجلس العسكري قد أوجد إحساسا بالالتباس فيما يخص التزامه بتسليم السلطة للمدنيين بشكل كامل. وخير مثال على ذلك القرارات والقوانين التي تم سنها بدون مشاركة كافية من قبل الأطراف المختلفة في المجتمع المصري. وهذا هو السياق الذي تمت، في إطاره، انتخابات مجلس الشعب.

النتائج الرئيسية لبعثة مركز كارتر لمتابعة الانتخابات

لقد تم اعتماد بعثة مركز كارتر لمتابعة الانتخابات البرلمانية في مصر من قبل اللجنة القضائية العليا للانتخابات. وقد قام مركز كارتر بإرسال وفد من 40 متابعا ينتمون لـ 24 دولة إلى محافظات مصر الـ 27. وخلال المراحل الثلاث للتصويت، قام هؤلاء المتابعون بتقييم ومتابعة التجهيزات الإدارية، والحملات الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والطعون. كما قام متابعو مركز كارتر بمقابلة مسؤولين حكوميين، وأحزاب سياسية ومرشحين، وقادة دينيين، إلى جانب ممثلي المجتمع المدني والجامعات ووسائل الإعلام. وما زال متابعو المركز يقومون بتقييم نتائج الفرز ووضع جداول التصويت وسوف يبقون في مصر لمتابعة بيئة ما بعد الانتخابات، بالإضافة إلى متابعة الانتخابات القادمة لمجلس الشورى.

وهذا ملخص تنفيذي لمركز كارتر يتضمن النتائج الرئيسية لانتخابات مجلس الشعب بمراحلها الثلاث. وسوف يتم نشر تقرير تفصيلي على موقع المركز. كما سوف يتم نشر تقرير تفصيلي نهائي بتقييم وتوصيات المركز بعد استكمال البعثة لمهامها.

ويقوم مركز كارتر بتقييم الانتخابات في مصر بناء على الإطار القانوني للانتخابات، والتزامات مصر بإجراء انتخابات ديمقراطية منصوص عليها في الاتفاقات الإقليمية والدولية، ووفقا لإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات.

وتتضمن النتائج والتوصيات الرئيسية للبعثة، حتى الآن، ما يلي:

- أن هناك أحزاب ومرشحوين يمثلون طيفا واسعا من الآراء قد شاركوا في انتخابات مجلس الشعب بدون تدخل، على الرغم من استمرار قانون الطوارئ والعنف المرهلي في وحول ميدان التحرير.
- كان بمقدور الناخبين، بشكل عام، التصويت بدون تدخل أو تخويف. وقد وجد المتابعون أن مراكز الاقتراع تتمتع، عموما، بجو هادئ ولكنها كانت شديدة الازدحام، في بعض الأحيان. وبرغم أن سرية بطاقات التصويت لم تكن كاملة، في بعض الأحيان، فإن هذا يعود إلى فشل مسؤولي الانتخابات في توجيه الناخبين، بطريقة صحيحة، فيما يخص عملية التصويت.
- كانت هناك حملات غير قانونية في أيام الانتخاب خلال المراحل المختلفة. وبالرغم من أن المرحلة الثالثة من التصويت قد شهدت انخفاضا في حجم هذه الحملات، إلا أن تطبيق القانون بشكل غير عادل مازال يمثل أحد الهموم بالنسبة للأطراف المعنية الذين قام متابعو المركز بمقابلتهم.
- لقد وجد متابعو مركز كارتر أن عملية فرز الأصوات تعاني من الفوضى بشكل مطرد. إذ اتبع القضاة طرقا مختلفة في عملية احتساب أو إلغاء الأصوات، بسبب غياب التدريب أو عدم وجود إجراءات واضحة لهذه العمليات. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان إعلان النتائج من قبل اللجنة القضائية العليا للانتخابات يتم بشكل غير مطرد طوال مراحل التصويت الثلاث. وبرغم ذلك، فقد وجد متابعو مركز كارتر أن عملية الفرز تمت بشكل مقبول.
- لقد مثل الإطار القانوني لانتخابات مجلس الشعب أساسا معقولا، ولكنه بعيد عن المثالية، للعملية الانتخابية. فإدارة الانتخابات تفتقر إلى السلطة القانونية الكاملة الضرورية لاستقلالها. وإضافة إلى ذلك، فقد تفاقم عدم الاطراد في الإطار القانوني نظرا للتعديلات التدريجية التي كانت تتم في اللحظات الأخيرة.
- ومن أكثر الموضوعات التي تحتل أهمية كبيرة بالنسبة لمركز كارتر، الموضوعات التي تتعلق بعملية تقديم الطعون الانتخابية. إذ يبدو أن الكثير من المصريين لا يعرفون كيفية استخدام آليات الطعون، وخاصة في المرحلة الأولى من الانتخابات. ففي أحيان عديدة، فإن الوقت الممتد بين عملية تقديم الطعون وبين قرار المحكمة (وخاصة بالنسبة لإعادة بعض

- الانتخابات) قد أدى إلى إطالة أمد العملية الانتخابية ككل، مما تسبب في التباس قانوني. وقد تم التحقيق أو النظر في بعض الطعون.
- إن الافتقار إلى وجود تعليمات رسمية للأطراف المعنية بالانتخابات وجموع الناخبين يعد من نقاط الضعف الرئيسية للعملية الانتخابية. وإضافة إلى ذلك، لاحظ المركز أن التنسيق بين اللجنة القضائية العليا للانتخابات وبين قوى الأمن كان ضعيفا، وكذا كان الحال بين اللجنة القضائية وبين اللجان التابعة بالمحافظات.
 - ويحتفظ مركز كارتر بتحفظات شديدة حول النقص الفادح لتمثيل النساء. فعدم وجود كوتا لتمثيل المرأة لم ينصفها، مثلما هو الحال مع الأحزاب السياسية التي أصرت على وضع المرأة في ذيل قوائمها.
 - لقد لاحظ متابعو مركز كارتر أن أداء قوات الشرطة والجيش كان كفوًا بشكل عام خلال الانتخابات. وهذا بخلاف تصرف قوات الأمن تجاه المتظاهرين في ميدان التحرير حيث أدى الاستخدام المفرط للقوة إلى تقويض الثقة العامة.

وبكل احترام تقدم بعثة مركز كارتر التوصيات الرئيسية التالية من أجل الانتخابات في المستقبل:

يجب توضيح عملية تقديم الطعون الانتخابية وتحديد موعد معقول لحل الخلافات: تملك مصر الأدوات اللازمة لإنشاء عملية سريعة وذات مصداقية لتقديم الطعون الانتخابية. ويقترح مركز كارتر اتخاذ خطوات من أجل توضيح العملية التي يمكن من خلالها حل الخلافات الانتخابية بطريقة سهلة وفي وقت مناسب.

يجب استكمال الإطار الإجرائي للانتخابات وتدريب مسؤولي الانتخابات: اتسمت عمليات يوم الانتخاب وعمليات الفرز بعدم الاطراد بسبب الافتقار إلى وجود إطار إجرائي واضح وكامل، وعدم وجود تدريب كاف لمسؤولي الانتخابات. يجب تصحيح ذلك عن طريق نشر الإجراءات الكاملة وتدريب مسؤولي الانتخابات في الوقت المناسب.

يجب تنفيذ برنامج تثقيف مدني وانتخابي: إن اطلاع الناخبين على حقوقهم وعلى الخطوات اللازمة لممارسة هذه الحقوق لهو أمر جوهري للديمقراطية. فقد لوحظ نقص حملات توعية الناخبين. ولذلك

يوصي مركز كارتر أن يتم إعطاء اللجنة القضائية العليا للانتخابات تفويضا واضحا للتحقيق الانتخابي المنصوص عليه في القانون، وأن تقوم اللجنة بالوفاء بهذه المسؤوليات.

يجب زيادة معايير الشفافية والمحاسبة: يجب أن تبادر السلطات الانتخابية ببناء الثقة بين الأطراف الانتخابية المعنية والجمهور. وتزيد هذه المسؤولية في أوقات التحولات السياسية. ويعتبر الالتزام بالشفافية والمحاسبة على كل مستويات الإدارة أساسيا. وتتضمن الإجراءات الخاصة التي يجب أخذها في الاعتبار تعديل القانون الخاص بسرية مداوات اللجنة القضائية العليا للانتخابات؛ ونشر نتائج الفرز، بشكل علني خارج مراكز الاقتراع خلال انتخابات مجلس الشورى.

يجب تطبيق قواعد تمويل الحملات الانتخابية: لا تتضمن قواعد تمويل الحملات الانتخابية أي متطلبات للإعلان عن مصروفات الأحزاب أو المرشحين، كما لا تتضمن أي آليات واضحة يمكن اتخاذها ضد من ينتهك القواعد تمويل هذه. ويوصي مركز كارتر بأن يشترط على الأحزاب والمرشحين الكشف التام والكامل عن مصروفات الحملات الانتخابية والتبرعات أمام جهاز مختص بذلك لي لديه القدرة والسلطة على أن يقوم بالتحقيق والملاحقة القضائية في الادعاءات الخاصة بانتهاك قواعد تمويل الحملات الانتخابية.

استكمال التحول الديمقراطي

تعتبر انتخابات مجلس الشعب خطوة واحدة على طريق التحول الديمقراطي. ويحتاج الحفاظ على زخم التحول إلى الحكم الديمقراطي الكامل إلى خطوات أساسية إضافية من بينها:

إلغاء قانون الطوارئ وإنهاء استخدام المحاكمات العسكرية للمدنيين: تعتبر قوانين الطوارئ إجراءات استثنائية يجب تبريرها باستمرار حيث يجب استخدامها، فقط، في الحالات التي تهدد الأمن القومي. وعند تطبيقها يجب أن تكون محددة بإطار زمني وبنطاق جغرافي. ويجب إلغاء قانون الطوارئ وإنهاء استخدام المحاكمات العسكرية لمحاكمة المدنيين في مصر حيث أنهما غير ضروريين للمناخ السياسي الحالي.

ويلاحظ مركز كارتر أيضا بشعور من الندم وفيات وإصابات المتظاهرين الناتجة عن العنف حول البرلمان وميدان التحرير. ويدين مركز كارتر العنف واستخدام القوة المفرطة من قبل قوات الأمن كما يحث على إجراء تحقيق مفصل في هذه الأحداث. إذ مثل هذا العنف يقوض الحق الأساسي في الأمن، والذي يعتبر جوهريا لكل المواطنين المصريين وأساسيا لضمان حقهم في حرية التعبير وحرية الاجتماع، اللذين يحتلان أهمية حرجة خصوصا خلال الانتخابات.

ضمان أن يكون للبرلمان السلطة المطلقة في اختيار لجنة كتابة الدستور: سوف يتحمل الأعضاء المنتخبون لمجلسي الشعب والشورى مسؤولية اختيار لجنة من مئة عضو لكتابة الدستور. ويجب احترام السلطة المطلقة للبرلمان باعتبار أن أعضائه المنتخبين هم ممثلو الشعب.

تنفيذ عملية كتابة دستور يعبر عن جموع الشعب المصري و يأخذ في الاعتبار مختلف الآراء السياسية الموجودة في المجتمع المصري: من المهم أن تكون لجنة كتابة الدستور التي اختارها البرلمان ممثلة للمجتمع المصري. وبشكل خاص يجب أن تتضمن اللجنة 30% من النساء كحد أدنى، كما يجب أن يكون هناك كوتا للمجموعات الحساسة.

حماية المبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية في الدستور: عندما يتم وضع الدستور فمن الصعب تغييره. ومن الضروري أن يحمي الدستور المصري الجديد حقوق وحرية كل المصريين؛ وأن يتضمن فصلا واضحا بين السلطات؛ وأن يتم إقرار الدستور من خلال استفتاء حقيقي وذو مصداقية.

وبالنسبة لانتخابات ما بعد الفترة الانتقالية، يؤكد مركز كارتر على التوصيات الآتية:

إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات: يوصي مركز كارتر بإنشاء جهاز انتخابي دائم ومحترف وكامل الاستقلال خاص بالانتخابات في الفترة ما بعد الانتقالية. ويجب أن يكون هناك إطار قانوني هيكلي واضح ومطرّد لدعم مثل هذا الجهاز. ويجب تحقيق هذين الهدفين عن طريق عملية تشاورية.

إعادة تصميم كوتا النساء: طبقا للالتزامات الدولية، من الضروري ضمان مشاركة المرأة في الشؤون العامة ومساهمتها في الحوار المجتمعي العام. ويوصي المركز بأن تكون كوتا المرأة بنسبة 30% على الأقل لضمان تمثيل فعال للمرأة في مجلسي الشعب والشورى.

إلغاء نسبة العمال والفلاحين: إن استخدام التصنيفات المهنية كأساس لأهلية الترشح إنما يقوض حق الترشح بشكل اعتباطي. ويوصي مركز كارتر بإعادة النظر في هذا الشرط في الدستور.

####

"نشر السلام. مكافحة الأمراض. بناء الأمل".

باعتباره منظمة غير حكومية لا تهدف للربح، أسهم مركز كارتر في تحسين حياة الشعوب في أكثر من 70 بلدا من خلال حل للنزاعات؛ وتشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية؛ ومكافحة الأمراض؛ وتطوير العناية بالصحة النفسية؛ وتعليم المزارعين في الدول النامية كيفية زيادة إنتاج المحاصيل. وقد قام الرئيس الأمريكي الأسبق، جيمي كارتر، وزوجته روزالين بتأسيس مركز كارتر عام 1982، بمشاركة جامعة إيموري من أجل نشر السلام وتحسين الصحة على مستوى العالم.

البيئة الانتخابية

بعد ثمانية عشر يوما من الثورة بدأت فترة انتقالية في مصر مع تنحي الرئيس السابق حسني مبارك في 11 فبراير 2011. وقد تحرك المجلس الأعلى للقوات المسلحة بسرعة، بعد تنحي الرئيس، لكي يؤسس نفسه كسلطة انتقالية تقود الدولة في هذه الفترة. ثم بعد ذلك، وفي 19 مارس 2011 تم إجراء استفتاء لتغيير تسع مواد من دستور 1971. وقد شكلت هذه المواد (التي تم تغيير البعض منها بعد الاستفتاء) وبعض شروط دستور 1971 الأخرى أساس الإعلان الدستوري للمجلس العسكري والذي تم إصداره يوم 30 مارس 2011. لقد أعطى الإعلان الدستوري للمجلس العسكري السلطة التنفيذية والتشريعية خلال الفترة الانتقالية، بينما اعترف باستقلالية السلطات القضائية المصرية.

وقد رسم المجلس العسكري خارطة طريق للمرحلة الانتقالية تتضمن انتخابات مجلس الشعب البالغ عدد مقاعده 508 مقاعد ومجلس الشورى البالغ عدد مقاعده 270 مقعدا. وسيختار أعضاء المجلسين والبالغ عددهم 678¹ لجنة مكونة من 100 عضو لكتابة دستور جديد يجرى عليه استفتاء فيما بعد. ثم بعد ذلك يتم إجراء الانتخابات الرئاسية. وقد أشار المجلس العسكري إلى أن هذه الخطوات سيتم استكمالها بحلول نهاية يونيو 2012، كما أنه التزم بشكل علني بنقل كامل للسلطة للرئيس المنتخب حديثا في ذلك الحين.

إن قرار المجلس العسكري بوضع الإعلان الدستوري للمرحلة الانتقالية وتنصيب نفسه كسلطة انتقالية لقيادة المرحلة الانتقالية قد أثار الكثير من الجدل. وقد أدت المعارضة المستمرة من قبل الجماعات السياسية والحركات الاحتجاجية، ضد دور المجلس العسكري وقيادته للمرحلة الانتقالية، إلى تفجر الاشتباكات العنيفة. وفي نفس الوقت فإن المجلس العسكري ومؤيديه يزعمون أنهم ملتزمون بأهداف ثورة 25 يناير، وأن الوقت قد حان لأن تتوقف الحركات الاحتجاجية، وأن تعود الحياة السياسية والاقتصادية إلى طبيعتها، وأن يعتمد المصريون على المؤسسات الشرعية مثل الأحزاب السياسية، والانتخابات، والسلطة التشريعية (بدلا من المظاهرات والاعتصامات) كقائمة من أجل التقدم في هذا المجال.

1 يتكون مجلس الشعب من 498 عضوا منتخبا و10 أعضاء معينين، بينما يتكون مجلس الشورى من 180 عضوا منتخبا و90 عضوا معينا.

أما معارضة المجلس العسكري فإنهم يزعمون أن ثورة 25 يناير لم تحقق أهدافها، وأن المؤسسات السياسية لم يتم إصلاحها للتخلص من الآلة السلطوية لنظام مبارك. إن استمرار المجلس العسكري في العمل بقانون الطوارئ، والذي يسمح بتقديم المدنيين للمحاكم العسكرية، والقيود المفروضة على تأسيس النقابات والجمعيات يمثل مصدرا دائما للتوتر والصراع. وبينما تحلى المجلس العسكري بضبط النفس فيما يتعلق بتطبيق قانون الطوارئ وفيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فإن البعض ينظر إليه باعتباره مصدرا للتخويف والتهديد الدائم. وبالموازاة مع ذلك فإن الاستخدام المفرط والمميت للقوة ضد المتظاهرين، والتطبيق المفاجئ للقوانين على المنظمات غير الحكومية، والافتقار إلى الشفافية والمحاسبة قد زاد من مناخ الشك وعدم الثقة.

إن الغموض الذي يكتنف الإعلان الدستوري فيما يتعلق بالقوة التي يتمتع بها البرلمان المنتخب، والجدول الزمني والتعاقب الخاص بالانتخابات الرئاسية والتشريعية، والطريقة التي سيتم بها اختيار لجنة كتابة الدستور، كل هذا يجعل المجلس العسكري متحكما في أمد وسرعة المرحلة الانتقالية. وقد أكد معارضة الدور المستمر للمجلس العسكري في الفترة الانتقالية على وجوب انتقال قيادة المرحلة الانتقالية لمجلس الشعب باعتباره كيانا يتمتع بالشرعية، وباعتباره منتخبا من قبل الشعب بطريقة ديمقراطية، وأن سلطته لا يجب أن تكون محدودة من قبل المجلس العسكري. ومن أجل تخفيف حدة هذا التوتر، قام المجلس العسكري بتعيين مجلس استشاري، يتكون من مجموعة من السياسيين وقادة الرأي، بغرض تقديم الاقتراحات فيما يتعلق بالأمور السياسية. ومع ذلك، فقد تعرضت هذه الخطوة للانتقاد أيضا بحجة أنها لا تقدم إلا آليات رسمية قليلة لمحاسبة المجلس الأعلى للقوات المسلحة وفحص السلطات الانتقالية له.

لقد كان لهذا السياق تأثير كبير على عملية انتخاب مجلس الشعب. فقد تم تشكيل التحالفات بين الأحزاب السياسية وإعادة تشكيلها مرة أخرى كاستجابة للأحداث التي حدثت خلال فترة الأسابيع السبعة التي استغرقتها انتخابات مجلس الشعب، مما يجعل الأحداث في ميدان التحرير والأماكن الأخرى غير منفصلة عن السياسة الانتخابية للحظة. وعبر ألوان الطيف السياسي المختلفة، كان لدى الأحزاب اهتمام مستمر بالتأكيد على مصداقية الانتخابات، وعلى أن يكون مجلس الشعب كيانا شرعيا يمكنه ممارسة تأثيره فيما بعد.

نظرة عامة على الانتخابات

تحت إشراف هيئة قضائية لإدارة الانتخابات، أجريت انتخابات مجلس الشعب في مصر بمراحلها الثلاثة في 27 محافظة، حيث تم توفير أكثر من 50 ألف مركز اقتراع تتسع لعدد من يحق لهم التصويت والمقدر بـ 50 مليون. وبسبب من متطلبات الرقابة القضائية على مراكز الاقتراع، ومحدودية عدد القضاة، كان إجراء الانتخابات على مراحل ضروريا. وفي خلال كل مرحلة، كان الاقتراع يتم في سبع محافظات. وقد تم التنافس بين مرشحي القوائم ومرشحي المقاعد الفردية في جولة واحدة من الاقتراع. وعند الحاجة، كان يتم تحديد جولة للإعادة بعد جولة الاقتراع بأسبوع لتحديد الفائزين النهائيين.²

في 27 سبتمبر 2011، تم الإعلان عن إجراء انتخابات مجلس الشعب في 28 نوفمبر 2011 (5 ديسمبر لجولة الإعادة)، و14 ديسمبر 2011 (21 ديسمبر لجولة الإعادة)، و3 يناير 2012 (10 يناير لجولة الإعادة).³ وفي 25 نوفمبر 2011، وقبل ثلاثة أيام من بدء المرحلة الأولى من التصويت، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم 262/2011 بمد فترة الاقتراع إلى يومين. كما تم إلغاء الانتخابات في 18 دائرة استجابة للطعون التي قدمت ضدها وأعيدت جدولتها ليتم إجرائها في 10-11، و 16-17، و 17-18، و 18-19. وفي كل جولة انتخابية تم إجراء عمليات الفرز وإعداد الجداول فور إغلاق مكاتب الاقتراع في مراكز الفرز في كل قائمة حزبية في كل دائرة. وقد أجري تصويت المصريين في الخارج قبل كل جولة انتخابية في مصر بثلاثة أيام. وتم فرز الأصوات ووضعها في الجداول في السفارات المصرية في الخارج ثم تم نقل النتائج إلى السلطة الانتخابية الوطنية.

2 قانون مجلس الشعب (قانون رقم 38 لسنة 1972، بعد التعديل)، المادة 15 تنص على أن النظام الانتخابي يشترط أن المرشحين الفرديين الفائزين يكونون قد حصلوا على الأغلبية المطلقة من الأصوات، أي، للفوز عليهم أن يحصلوا على 50% + 1 من الأصوات على الأقل.

3 قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2011/199، 27 سبتمبر 2011. تضمنت محافظات المرحلة الأولى: القاهرة، والإسكندرية، وبور سعيد، ودمياط، وكفر الشيخ، والفيوم، وأسيوط، والأقصر، والبحر الأحمر. وتضمنت محافظات المرحلة الثانية: الإسماعيلية، والسويس، والشرقية، والمنوفية، والبحيرة، والجيزة، وبنى سويف، وسوهاج، وأسوان. وتضمنت محافظات المرحلة الثالثة: القليوبية، والدقهلية، والغربية، والمنيا، وقنا، ومطروح، والوادي الجديد، وشمال سيناء، وجنوب سيناء.

النظام الانتخابي

يعتبر النظام الانتخابي المعتمد لانتخاب أعضاء مجلس الشعب البالغ عددهم 498، نظاماً مختلطاً. ويتم اختيار ثلثي هذا العدد (332 عضواً) بنظام القائمة الحزبية في 46 دائرة انتخابية. ولكي تحصل القائمة الحزبية على مقاعد في البرلمان، لا بد من حصولها على 0,5% من الأصوات على مستوى الجمهورية. ويتم انتخاب الثلث المتبقي (166) عن طريق النظام الفردي من خلال 83 دائرة. ويتضمن النظام الانتخابي ضرورة أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب من العمال والفلاحين. كما أنه من حق رئيس الجمهورية تعيين عشرة أعضاء إضافيين في مجلس الشعب⁴. وفي الظروف الحالية من المتوقع أن يقوم المجلس العسكري بتعيين هؤلاء الأعضاء نظراً لقيامه بمهام السلطة التنفيذية أيضاً. وبينما لا تشترط التزامات مصر الدولية نظاماً معيناً للانتخاب، إلا أنه من المهم أن يضمن النظام الانتخابي القائم الحريات والحقوق الأساسية⁵.

توزيع المقاعد

يعتبر الالتزام الدولي بحق الانتخاب، حيث يمثل كل ناخب قوة انتخابية، سمة مميزة لأي نظام انتخابي⁶. ومبدئياً، يجب أن يمثل الأعضاء المنتخبون للبرلمان عدداً معيناً من السكان، أو المواطنين، أو الناخبين المسجلين، بشكل مطرد⁷. ويتم تحديد ذلك من خلال حدود الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصص لكل دائرة⁸. وقد حدد قرار المجلس العسكري رقم 121/2011 الصادر

4 الإعلان الدستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، 30 مارس، 2011، المادة 32.
5 المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التعليق العام 25، فقرة 21: "بالرغم من أن العهد لا يفرض أي نظام انتخابي معين على أي من الدول الأعضاء، فيجب أن يتطابق النظام الفعال في الدولة العضو مع الحقوق التي تحميها المادة 25 كما يجب أن تضمن وتحقق حرية إرادة الناخبين."
6 المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التعليق العام 25 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، الفقرة 21: "يجب تطبيق مبدأ "صوت واحد للناخب" كما يجب ألا يكون هناك مساواة بين أصوات الناخبين في إطار النظام الانتخابي لكل دولة." الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب).
7 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التزامات متواجدة للانتخابات الديمقراطية، ص 55: "إن الانتخابات القائمة على أساس حق الانتخاب المتساوي تتطلب قوة انتخابية متساوية. ومن حيث المبدأ لا يجب أن يكون لأي صوت قيمة أعلى من الآخر، حتى يكون هناك عدد متساو من الناخبين لكل ممثل منتخب في كل دائرة انتخابية."
8 المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التعليق العام 25، الفقرة 21: "يجب ألا يعوق رسم الحدود الانتخابية وطريقة تخصيص الأصوات توزيع الناخبين أو يسبب التمييز ضد أي مجموعة كما لا يجب إغفال أو تحديد حقوق المواطنين في اختيار ممثلهم بحرية بطريقة غير معقولة."

في 26 سبتمبر 2011 عدد المقاعد المخصص لكل دائرة انتخابية في انتخابات مجلس الشعب. وقد أظهر هذا التوزيع للمقاعد (على أساس الذين لهم حق الانتخاب) تنوعا كبيرا في المحافظات المختلفة. وبسبب عدم المساواة هذه في التمثيل يجب أن تراجع اعتبارات توزيع المقاعد في أي انتخابات مستقبلية في مصر، مع الأخذ في الاعتبار تعزيز حق الانتخاب .

نظام الحصص (الكوتا)

يتضمن الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 أن تكون نسبة 50% من أعضاء مجلس الشعب المنتخبين من العمال والفلاحين.⁹ وبالرغم من أن هذه الحصة¹⁰ هي سمة تاريخية للنظام الانتخابي المصري، إلا أنها تتعارض مع الالتزامات الدولية التي تمنع وضع أي قيود على حق المواطن في الترشح.¹¹ ومع ذلك فإن التعديل الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 ، والذي تم تعديله في 25 سبتمبر 2011 لا يتطلب تمثيل المرأة في البرلمان. وبينما يتطلب القانون من الأحزاب أن تكون هناك امرأة واحدة على الأقل على قائمة الحزب ليتم تسجيلها إلا أن آليات هذه الكوتا قد فشلت في الترويج لانتخاب المرأة لمجلس الشعب. ويهيئ مركز كارتر بالسلطات في مصر أن تراجع نسبة العمال والفلاحين، وأن تأخذ في الاعتبار أن تكون هناك حصة فعالة وذات مغزى لتمثيل المرأة تكون متوافقة مع التزامات مصر الدولية.

النظام الانتخابي المختلط

الأنظمة الانتخابية ليست أنظمة طبيعية. فالأنظمة الانتخابية المختلفة تروج لتمثيلات وسلوكيات سياسية مختلفة، والتي تؤثر بطريقة كبيرة على تركيز المجلس المنتخب. ولذلك يجب أن تكون هناك مناورات ومناقشات موسعة مصاحبة للقرارات الصادرة حول النظام الانتخابي المستعمل. كما أن المفاوضات حول نسبة المقاعد المخصصة للأغلبية ونظام القائمة النسبية كانا موضوعا لمناقشات

9 لقد تم تعريف صفتي "الفلاح" و"العامل" في المادة 2 للقانون الخاص بالمجلس الشعب. ويقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي، ويكون مقيما في الريف وبشرط ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر، ملكا أو إيجارا، أكثر من عشرة أفدنة. ويعتبر عاملا من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهنى في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، ولا يكون منضمًا إلى نقابة مهنية أو يكون مقيدا في السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال، وفي الحاليين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يكون مقيدا في نقابة عمالية.

10 الإعلان الدستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، 30 مارس، 2011، المادة 32.

11 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، المادة 25.

موسعة. ويروج نظام القائمة النسبية لتطوير أحزاب سياسية قوية كما يسمح بالتحالف بينها، ولكنه يفعل ذلك على حساب الربط المباشر بين الناخبين وبين ممثليهم المنتخبين.

وعلى الجانب الآخر فإن نظام الأغلبية المطلقة، والذي يعني أن المرشح يجب أن يحصل على أكثر من 50% في الدائرة الواحدة، يروج للصلة القوية بين التمثيل وبين الدوائر الانتخابية، ولكنه لا يشجع بناء التحالفات. إن قرار المجلس العسكري بالسماح للأحزاب بتقديم مرشحين في الدوائر الفردية كان قرارا مهما.¹² إذ أتاح للناخبين اختيار واسعا من المرشحين - وذلك بالسماح لكل من المستقلين والمرشحين التابعين للأحزاب بالتنافس في السياق الانتخابي. وأيضا في المجلس المنتخب تسمح التبعية المسبقة للأحزاب من قبل الأعضاء المنتخبين، تسمح لهم أن يكونوا جزءا من تحالفات أوسع مما يحد من عيوب نظام الأغلبية المطلقة .

نظام القائمة: إن نظام القائمة الحزبية النسبية وضرورة حصول القائمة على نسبة 0,50% على مستوى الجمهورية يقدم حافزا لتشكيل للتحالفات، أفضل من تنافس الأحزاب في محافظة واحدة فقط . ولذلك فإن تصميم النظام الانتخابي يعتبر خطوة إيجابية باتجاه تشكيل مجلس ذي تركيز وطني بدلا من مجلس يكون مقيدا باهتمامات محلية شبه وطنية. ويبدو، أيضا، أن تشكيل التحالفات الوطنية سيخفف بشكل كبير من التخوف الناجم عن أن الحجم الصغير نسبيا لدوائر التمثيل النسبي سينتج عنه مجلس متشظ.

إن القانون لم يضع أسلوبا محددًا لعد مقاعد القوائم النسبية، إلا أنه أعلن أن المقاعد سيتم تخصيصها على أساس نسبي، وأن المقاعد الشاغرة سيتم توزيعها بطريقة "أعلى الأصوات المتبقية". ومن أجل ملء نسبة العمال والفلاحين، كان من المطلوب أن تحتوي القوائم الحزبية على مرشح واحد، على الأقل من العمال والفلاحين بين كل مرشحين على القائمة. وإذا فشلت قائمة ما في الحصول على نسبة 50% من العمال والفلاحين في دائرة ما، سيتم حساب المعامل الانتخابي عن طريق قسمة عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة في هذه الدائرة على عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة.¹³ وبعد ذلك يطلب من القوائم ذات المعامل الانتخابي الأقل والتي ليس لديها فائزون من العمال والفلاحين أن يعاد تنظيمها ليكون بها العدد المطلوب من العمال والفلاحين الفائزين.

12 انظر قانون مجلس الشعب، المادة 5، والذي تم إلغاؤه منذ 8 أكتوبر، 2011.

13 قانون مجلس الشعب، المادة 15 مكرر.

نظام الأغلبية: إن استخدام نظام الأغلبية المطلقة، وأن يكون أحد الفائزين، على الأقل، من العمال والفلاحين في الدوائر الفردية الـ83، جعل من الضروري للناخبين أن يدلوا بصوتهم مرتين. وإذا لم يحصل مرشحان اثنان على الأغلبية المطلقة، وإذا لم يكن أحد الفائزين من العمال والفلاحين، يجب أن يكون هناك جولة إعادة. وفي معظم الدوائر كان هناك جولات إعادة لتحديد الفائزين النهائيين فيها. إن نظام الأغلبية البسيطة (حيث يفوز المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات) سوف يقلل من الضغوط والتكاليف التي تستلزمها جولات الإعادة. وفوق ذلك، ففي المستقبل إذا احتجنا استبدال أحد المسؤولين المنتخبين، بدلا من إجراء انتخابات تكميلية (كما هي الحالة الآن)، يكون البديل هو المرشح الذي حصل على ثاني أعلى نسبة أصوات. ولذلك يقترح مركز كارتر أن تأخذ السلطات المصرية في الاعتبار نظام الأغلبية البسيطة لتستبدل به نظام الأغلبية المطلقة.

إدارة الانتخابات

كان للهيئة القضائية العليا للانتخابات، وهي هيئة قضائية ذات إشراف كامل، الفضل في قيادة السلطة الانتخابية الانتقالية في مصر.¹⁴ ويشرف المجلس العسكري على هيئة عامة مختلطة قضائية وحكومية مسؤولة عن تنسيق وتنفيذ العملية الانتخابية.¹⁵ ويدعم المجلس العسكري في عمله لجان قضائية فرعية في كل محافظة ولجان عامة في كل دائرة انتخابية. وفي مراكز الاقتراع والفرز يشرف القضاة مباشرة على عمل الموظفين القادمين من الخدمة المدنية المحلية (وأغلبهم من مدرسي وزارة التربية والتعليم)، بينما لجان الفرز القضائية تشرف أيضا على مراكز الفرز.

إن النظام الحالي لإدارة الانتخابات في مصر يماثل ذلك الذي كان مستعملا في 2005، ولكنه وسع من دور وسلطة القضاء.¹⁶ ومع ذلك، وبينما تم تعزيز دور القضاء، إلا أن استقلال اللجنة القضائية العليا للانتخابات ليس منصوص عليه بطريقة مباشرة في الإعلان الدستوري الذي أصدره

¹⁴ سميت اللجنة القضائية العليا للانتخابات أولا باللجنة العليا للانتخابات طبقا لقانون مباشرة الحقوق السياسية (قانون رقم 73 عام 1956، بعد التعديل)، غير أن اللجنة قامت بتغييره.

¹⁵ قانون مباشرة الحقوق السياسية، المادة 3 مكرر (1). وتتكون الهيئة الإدارية العامة المسؤولة عن تطبيق الانتخاب، من قضاة، وممثل من وزارة الداخلية، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الدولة للتنمية المحلية.

¹⁶ الإعلان الدستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، 30 مارس، 2011، المادة 39.

المجلس الأعلى للقوات المسلحة. إن نظام القانون المدني، والذي هو تقادمي، يقيد بشدة اللجنة القضائية العليا للانتخابات. وفوق هذا فإن وضع المجلس العسكري، كسلطة تنفيذية وتشريعية انتقالية خلال المرحلة الانتقالية، يجعل لديه القدرة على تعريف وتحديد أفعال اللجنة القضائية العليا من خلال التعديلات القانونية، مما يقلل من استقلاليتها على مستوى القانون والممارسة. وقد كانت المراجعات الرئيسية الحالية للقوانين الانتخابية منذ 19 مايو 2011 موضوعا لتعديلات تدريجية مستمرة، مما يجعل من الصعب إدارة العملية الانتخابية.

لقد تم تعيين اللجنة القضائية العليا للإشراف على الانتخابات في 19 يوليو 2011، وتم الإعلان عن انتخابات مجلس الشعب في 27 سبتمبر 2011 ولذلك فقد كان لدى اللجنة فترة قصيرة لتشكيلها، وتحديد العلاقات بين المؤسسات المختلفة، وتطوير الإجراءات الانتخابية، وتدريب الموظفين. وكنتيجة لهذا، فقد اعتمدت اللجنة القضائية العليا للانتخابات بشكل كبير على وزارة الداخلية في تنفيذ العملية الانتخابية. وقد كانت وزارة الداخلية مسؤولة عن الحصول على وتوزيع المواد، والدعم اللوجستي، والترتيبات العملية.

إن وجود سلطة مستقلة وغير متحيزة تعمل بشفافية وباحترافية لهو أمر معترف به دوليا كوسيلة فعالة تضمن أن يشارك المواطنون في العملية الديمقراطية، وأن الالتزامات الدولية ذات الصلة بالعملية الديمقراطية متحققة.¹⁷ ولذلك يقترح مركز كارتر أن يشير الدستور المقبل صراحة إلى استقلال السلطة المشرفة على الانتخابات في مصر. وتتأثر الاستقلالية أيضا بقدرة السلطة المشرفة على الانتخابات ليس فقط بالإشراف على الانتخابات ولكن أيضا بالقدرة على تنفيذها. لقد اعتمدت اللجنة القضائية العليا للانتخابات على وزارة الداخلية في تنفيذ أشياء أساسية بالنسبة للعملة الانتخابية ولكن ليس بالضرورة لديها القدرة على الإشراف على هذه النشاطات. وكتوصيات إضافية، يقترح مركز كارتر إنشاء إدارة انتخابية دائمة، يكون لها تواجد في المحافظات الـ 27 التي تتكون منها مصر.

سيتم إجراء انتخابات مجلس الشورى على مرحلتين تحت إشراف اللجنة القضائية العليا للانتخابات . بينما ستجرى الانتخابات الرئاسية تحت إشراف لجنة قضائية منفصلة (برأسها رئيس المحكمة

¹⁷ المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التعليق العام 25 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 11.

الدستورية العليا¹⁸). إن الفترة الحالية لمجلس الشعب (5 سنوات¹⁹)، ولمجلس الشورى (6 سنوات²⁰) والرئاسة (4 سنوات²¹) وبما أن كل هذه الانتخابات ستجرى في 2012 فإن الانتخابات القادمة ستكون 2016 (الانتخابات الرئاسية)، و2017 (انتخابات مجلس الشعب)، و2018 (انتخابات مجلس الشورى). إن هذا التقويم الانتخابي، والذي لا يتضمن بعد انتخابات المجالس المحلية، إنما يؤكد على المخاطر المستقبلية التي تتضمن إنهاك الناخبين بالإضافة إلى التكاليف المرتفعة للانتخابات. وهذه التكاليف ليست تافهة، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار التكاليف غير المباشرة لإغلاق المحاكم نظرا لتغيب القضاة، وإغلاق المدارس لاستخدامها كمراكز للاقتراع.

العمليات الانتخابية

إن قرار المجلس العسكري بتمديد فترة الاقتراع إلى يومين قد عزز فرص الناخبين في المشاركة. ومع ذلك فقد رفع، هذا التمديد، من سقف التحديات التي تواجهها إدارة الانتخابات. وقد كان من الضروري إجراء بعض التغييرات الإجرائية لتنظيم حراسة صناديق الانتخابات والمواد الحساسة الأخرى خلال الليل. فقد أصبحت بروتوكولات حصر الأوراق واستعمال البطاقات الانتخابية أكثر تعقيدا، وبالنسبة للعاملين في مراكز الاقتراع، أصبح الإنهاك مشكلة رئيسية، وخاصة وأنه كان عليهم أن يقوموا بفرز الأصوات عقب انتهاء اليوم الثاني من التصويت. لقد قامت اللجنة العليا للانتخابات ومسؤولي الانتخابات بإجراء سلسلة من التعديلات ذات المصادقية، بالرغم من أن الإطار الزمني القصير والافتقار إلى تعليمات واضحة، قد أديا إلى تنفيذ غير مطرد للإجراءات بين المحافظات وداخلها أيضا.

وبالنسبة إلى أنشطة الفرز، طبقت اللجنة القضائية العليا نظاما للفرز شبه مركزي. فصناديق الانتخابات المختومة بالشمع الأحمر، ومواد الاقتراع، ولجان الاقتراع قد تم نقلها إلى مراكز الفرز الموجودة في دوائر القوائم النسبية. وبينما كان من المفترض أن يسافر موظفو لجنة الاقتراع مع صناديق الاقتراع والمواد الأخرى، لاحظ متابعو مركز كارتر في مناسبات عديدة أن العديد من الموظفين قد سافروا منفصلين بسبب عدم وجود مكان كاف. وعند الوصول إلى مراكز الفرز، لوحظ

18 الإعلان الدستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، 30 مارس، 2011، المادة 28.

19 الإعلان الدستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، 30 مارس، 2011، المادة 30.

20 الإعلان الدستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، 30 مارس، 2011، المادة 36.

21 الإعلان الدستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، 30 مارس، 2011، المادة 29.

بكثرة عدم وجود نظام لاستقبال²² الصناديق والمواد والموظفين. ولقد ساهم عدم وجود مثل هذا النظام في الجو الفوضوي الذي اعتري معظم المراكز. وقد قام القضاة الذين كانوا يرأسون لجان الاقتراع بالإشراف على فرز هذه الأصوات، يساعدهم في ذلك نفس الموظفين من مراكز الاقتراع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نتائج تصويت المصريين في الخارج تم نقلها من قبل اللجنة القضائية العليا إلى لجان الفرز لتضمينها ضمن النتائج النهائية للفرز.

تسجيل الناخبين

يعتبر تسجيل الناخبين وسيلة هامة لضمان الحق في التصويت، ويجب أن يكون متاحا لأكثر عدد من المواطنين لضمان حماية حق الفرد في الانتخاب كما هو منصوص عليه في التزامات مصر الدولية. لقد تم استخدام قاعدة معلومات بطاقة الرقم القومي كأساس لقوائم الناخبين في انتخابات مجلس الشعب. وقد تم قبول هذه الخطوة باعتبارها خطوة إيجابية على طريق نزاهة الانتخابات من قبل الأطراف المعنية، حيث كانت الطريقة القديمة لتسجيل الناخبين مصدرا من مصادر التلاعب بالانتخابات تحت حكم النظام السابق. وطبقا للقانون تم استكمال وضع قوائم الناخبين في 20 يوليو 2011²³ ولكن اللجنة القضائية العليا للانتخابات مكلفة، طبقا للقانون²⁴، بالإشراف على تحضير قائمة الناخبين، وقد تم تعيينها في 19 يوليو 2011²⁵. ولذلك فإن الطلب منها أن تفي بهذا الجزء من تكليفها في هذا الوقت القصير يعد طلبا غير معقول .

لقد تم عرض قائمة الناخبين على الجمهور لفحصها في الفترة ما بين 31-20 أغسطس 2011 ، حيث كان من الممكن الطعن في دقة السجلات حتى الفترة إلى 15 سبتمبر 2011²⁶. وبالرغم من ذلك فإن المعلومات لم يتم إيصالها للجمهور بطريقة مناسبة. فهناك كثير من المجموعات، التي عقد ملاحظو مركز كارتر مقابلات معها، والتي أفادت بأن الكثير من الناخبين لم يكونوا على وعي بأن لديهم الفرصة في مراجعة سجلات الناخبين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ملاحظو الانتخابات المحليين والدوليين لم يتم اعتمادهم في أثناء²⁷ تحضير قوائم الناخبين. ويوصي مركز كارتر بشدة أن يكون

22 تشير كلمة "استقبال" هنا إلى الإجراءات لضمان وصول كل المواد المتعلقة بمكاتب الاقتراع وموظفيها إلى مراكز الفرز.

23 قانون مباشرة الحقوق السياسية، المادة 5 مكرر.

24 قانون مباشرة الحقوق السياسية، المادة 3 مكرر (و)(2).

25 قانون مباشرة الحقوق السياسية، المادة 3 مكرر (و)(2).

26 قانون مباشرة الحقوق السياسية، المادة 5 مكرر.

27 لأن تنظيم اعتماد المتابعين لم يصدر حتى 16 أكتوبر، 2011.

عرض قوائم الناخبين والطعن عليها، في المستقبل، موضوعا لحملة معلومات واسعة، وأن يضمن مسؤولو الانتخابات أن يتم اعتماد الملاحظين بشكل مبكر حتى يتمكنوا من ملاحظة العملية كلها.

يعتبر قرار تسجيل الناخبين في مراكز الاقتراع طبقا لعناوينهم المسجلة ببطاقة الرقم القومي خطوة متقدمة بالنسبة للممارسات السابقة. ويقدم هذا القرار مستوى عال من الحماية ضد التصويت المتكرر - وهي قضية محورية بناء على أنواع التزييف التي كانت تحدث في الانتخابات الماضية، والتحديات التي يطرحها تعدد المراحل الانتخابية. وقد كانت قائمة الناخبين متاحة للأحزاب السياسية، كما كان باستطاعة الناخبين التأكد من مراكز الاقتراع التي سيدلون فيها بأصواتهم عن طريق الهاتف، والمواقع الإلكترونية، وخدمات الرسائل القصيرة. وبالرغم من القلق المبدئي، فقد لاحظ متابعو مركز كارتر أن معظم الناخبين كان باستطاعتهم الوصول إلى مراكز الاقتراع الخاصة بهم. ومع ذلك، فقد لاحظ مركز كارتر أن تخصيص مراكز الاقتراع للناخبين لم يحتفظ دائما بالأسرة الواحدة معا في نفس مركز الاقتراع، الشيء المفيد دائما للمشاركة. ويوصي مركز كارتر، في الانتخابات القادمة، أن يتم تحضير قائمة الناخبين مع الحفاظ على الأسر معا.

هناك شرطان بالنسبة لقوانين الانتخاب يؤكدان على أهمية أن تكون بيانات بطاقة الرقم القومي دقيقة. أولاً، القانون الذي ينص على²⁸ أن بطاقة الرقم القومي هي الشكل الوحيد الذي يمكن استخدامه للتعرف على الناخب داخل مركز الاقتراع. ثانياً، القانون²⁹ الذي ينص على أنه إذا كان الشخص مسجلاً في قاعدة معلومات الناخبين ولم يصوت بدون عذر، فإنه هو/هي يجب أن يدفع غرامة لا تزيد على 500 جنيه مصري. وتبعاً لذلك فإن هذا الشرط يفرض على الناخبين عبئاً من أجل المشاركة. وفي أثناء ذلك فإنه يضع مسؤولية مشتركة على عاتق السلطات الانتخابية من أجل ضمان أن يكون لدى الناخبين معلومات كافية عن العملية الانتخابية، وأن سجلات الناخبين دقيقة بقدر الإمكان. وهذان الشرطان، معاً، يؤكدان على أهمية قاعدة معلومات الناخبين من أجل مصداقية الانتخابات في مصر. ولذلك فإن ضعف العرض، والطعن يعتبران من مصادر القلق، ويجب أن يكونا، في المستقبل، محورا للجهود التي تبذل من أجل ضمان الدقة والثقة في النظام. ومع ذلك،

28 قانون مباشرة الحقوق السياسية، المادة 31.

29 قانون مباشرة الحقوق السياسية، المادة 40.

وبشكل عام فإن قائمة الناخبين كانت مصدرا لتعليقات إيجابية وقد أظهرت تحسنا كبيرا بالنسبة لنزاهة الانتخابات.

الأنظمة، والإجراءات، والتدريب

من نقاط الضعف الهامة في الإدارة الانتخابية افتقارها إلى القدرة، ومن المحتمل عدم رغبتها في ممارسة سلطاتها لتفسير وتعريف العملية الانتخابية. و بينما تتعرض القوانين الانتخابية لبعض العناصر بالتفصيل (مثل عملية الاقتراع)، فإن مستوى التفاصيل غير مطرد في العناصر الأخرى الخاصة بالعملية الانتخابية بكاملها. وعلى سبيل المثال فإن القوانين تفتقر إلى التفاصيل فيما يخص عملية الفرز. ويبدو أن اللجنة القضائية العليا للانتخابات عازفة عن توضيح الغموض أو إصدار تعليمات محددة في هذا المجال للجان العامة والقضاة المشرفون على الانتخابات. لقد لاحظ متابعو مركز كارتر، بصفة عامة، أن رؤساء اللجان من القضاة يستخدمون طرقا مختلفة. ولذلك يوصي مركز كارتر بشدة أن تقوم اللجنة القضائية العليا للانتخابات بإصدار أنظمة وإجراءات كاملة ومفصلة لكل العناصر الرئيسية في العملية الانتخابية، من أجل ضمان أن يكون هناك دليل معياري في متناول مسؤولي الانتخابات والأطراف المعنية الأخرى .

وتشير الممارسة والخبرة الدولية الجيدة إلى أن التدريب والأدلة الإرشادية التي تؤسس طريقة إجرائية مطردة هي أيضا حيوية لضمان مستوى معياري من الأداء خلال الانتخابات.³⁰ وتزيد أهمية هذه الإجراءات، خاصة، لعملية تجري عبر 3 مراحل. وقد أصدرت اللجنة القضائية العليا تعليمات للقضاة رؤساء اللجان بأن من ضمن مسؤولياتهم الأولية تدريب³¹ العاملين في مراكز الاقتراع. ولقد أصدرت اللجنة القضائية العليا دليلا إرشاديا للقضاة قبل بداية الجولة الأولى من الانتخابات، ومع ذلك فقد أخبر الكثير من القضاة متابعو مركز كارتر بأنهم لم يتسلموا هذا الدليل قبل الجولة الأولى من التصويت. وفوق هذا لم يتم كتابة دليل لفرز الأصوات. ومما يؤكد الافتقار إلى التدريب عدم الإطراد في تنفيذ الأنشطة من قبل القضاة رؤساء اللجان، مما يسبب التباسا في مجال وتطبيق

30 انظر مثلا، الاتحاد الأوروبي، الدليل الإرشادي لمراقبة انتخابات الاتحاد الأوروبي، الطبعة الثانية، ص 36.

31 أبلغ متابعو مركز كارتر بأن موظفي مكاتب الاقتراع لم يتلقوا تدريبا رسميا فيما يخص دورهم. وبشكل عام تلقى موظفو المكاتب توجيهات من قبل القضاة أول يوم الانتخابات، مما أجبرهم على التعلم في موقع العمل على الفور.

سلطاتهم. وبشكل خاص، فقد كان هناك تنوعا كبيرا في التعامل³² مع الناخبين الأميين داخل مراكز الاقتراع، وفي أثناء عملية الفرز كان هناك عدم اطراد في تحديد³³ صحة الصوت من عدمه. ويوصي مركز كارتر أن يتم تطوير مواد تدريبية كاملة، وأنه من المستحسن أن يتم تدريب مسؤولي الانتخابات بشكل أفضل في الانتخابات المقبلة .

الوصول إلى الجمهور وتثقيف الناخب

تعتبر الجهود المبذولة في تثقيف الناخبين ضرورية لضمان أن يكون باستطاعة الناخب المطلع أن يمارس حقه في التصويت بفاعلية.³⁴ إن الإطار القانوني المصري ليس به مؤسسة واضحة تكون مكلفة بتثقيف الناخبين. ومع ذلك، وحتى في غياب تكليف رسمي، فإن السلطة الانتخابية تتحمل المسؤولية في اطلاع الناخبين، والمتنافسين السياسيين، والأطراف المعنية على العملية الانتخابية.³⁵ وبخاصة، عندما يكون هناك احتمال لدفع غرامة في حالة عدم المشاركة، وتتحمل السلطة الانتخابية والحكومة مسؤولية كبيرة في اطلاع الناخبين .

لقد قامت الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني بدور نشيط في تثقيف الناخبين، ولكن هذه الجهود لم تثمر بسبب افتقارها إلى معلومات موثوق بها من قبل اللجنة القضائية العليا، أو لجان المحافظات. وفي كل المحافظات تقريبا، لاحظ متابعو مركز كارتر عدم وجود، أو وجود قليل لتثقيف الناخبين و/أو حملات لتعليم كيفية استخدام بطاقات التصويت خلال الفترة ما قبل الانتخابات .

32 شاهد المتابعون أن القضاة يفتقرون إلى أسلوب موحد للتعامل مع الناخبين الأميين. ففي حالات متعددة قام القضاة بتسويد البطاقة بالنيابة عن الناخب، بينما قاموا بقراءة أسماء الأفراد والأحزاب أو وصف الرموز الخاصة بهم بصوت عال في حالات أخرى. وفي حالة منفردة، شاهد متابع مركز كارتر أن قاضيا سمح لناخب أمي بأخذ بطاقة تصويت خارج مكتب الاقتراع للتدريب على تسويدا قبل أن يقوم بتسويدا رسميا داخل المكتب.

33 شاهد متابعو مركز كارتر أن القضاة كان ينقصهم طريقة موحدة لتصنيف البطاقات الباطلة. فقد بدا أن القضاة كان لديهم معايير مختلفة لصنع القرارات فيما يخص ما إذا كانت كتابة شعارات ضد الحكومة أو أي كتابات خارجية قد جعلت الصوت باطلا.

34 المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التعليق العام 25، الفقرة 20.

35 انظر على سبيل المثال طبقا للممارسة السلمية العالمية كما يشير إليها إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المادة 14: " تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية."؛ الاتحاد الأوروبي، الدليل الإرشادي لمراقبة انتخاب الاتحاد الأوروبي، الطبعة الثانية، ص:39: "غالبا ما تحمل [الهيئة الإدارية للانتخابات] مسؤولية تثقيف غير متحيز للناخبين، وذلك كثيرا ما بالتعاون مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

وبالنسبة للانتخابات المقبلة، يجب أن يكون هناك تكليفا واضحا في القانون لقيام السلطة الانتخابية بحملات تثقيف للناخبين.

يمثل الافتقار إلى التثقيف فيما يخص استخدام بطاقات التصويت قلقا خاصا، خاصة في مجتمعات الأميين. ففي مراكز الاقتراع، كان الناخبون يأخذون بطاقتين، بطاقة للقائمة الحزبية، وأخرى للمرشحين على المقاعد الفردية. ويتطلب القانون³⁶ أن يقوم الناخب باختيار مرشحين اثنين فقط فيما يتعلق بالمقاعد الفردية. فإذا تم اختيار القليل أو الكثير من المرشحين، أو إذا قام الناخب بوضع أي علامات على بطاقة التصويت قد تفصح عن هويته، أصبح هذا الصوت باطلا. ومثل هذا الشرط القانوني ينطبق على القوائم الحزبية؛ إذ يجب على الناخب أن يختار حزبا واحدا فقط. وتفرض هذه القواعد المقيدة متطلبات قوية تتعلق بضرورة أن يحصل الناخبون على تثقيف مناسب فيما يتعلق باستخدام بطاقات التصويت لضمان عدم إبطال الصوت. ويشير التحليل المبدئي للجنة القضائية العليا بخصوص الأصوات الباطلة أن معدل الأصوات الباطلة قد تجاوز 7% وتعد هذه النسبة مرتفعة وهي تؤكد على الحاجة إلى بذل جهود كبيرة بخصوص تعليم الناخبين استخدام بطاقات التصويت، وبخصوص تثقيف الناخبين عموما.

تفرض التعديلات المستمرة للقوانين والإجراءات³⁷ عبئا إضافيا على السلطات من أجل التواصل مع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية وذلك لتجنب الارتباك، وسوء الفهم، والتوقعات الخاطئة. ومع ذلك، فقد أظهرت اللجنة القضائية العليا قدرة ضعيفة على الإجابة (الإجابة على المعلومات المغلوطة، أو المشاكل التي ظهرت، أو الأزمات). وقد أدت المعلومات المتضاربة أو المغلوطة التي تم إعلانها من قبل المسؤولين، إلى خلق الارتباك في العديد من المناسبات. إن مداوات اللجنة القضائية العليا هي مداوات سرية بحكم القانون، وهي تجعل هذه المشاكل أسوأ، كما أنها تمثل قلقا كبيرا بالنسبة لشفافية صنع القرار داخل اللجنة القضائية العليا.³⁸

إن القدرة الضعيفة للجنة القضائية العليا على الوصول إلى الجمهور كانت ملحوظة في أثناء العملية الحرجة لإعلان النتائج. ففي كل جولة، كان إعلان النتائج دائما ما يتأخر، كما كان موضوعا

36 قانون مجلس الشعب، المادة 5 مكرر.

37 مثلا، كان هناك نقص معلومات واضح من قبل اللجنة القضائية العليا للانتخابات فيما يخص استخدام بطاقات شخصية انتهت صلاحيتها كوسيلة من وسائل التعرف على الناخب في مكاتب الاقتراع.

38 قانون مجلس الشعب، المادة 3 مكرر(د).

للتعديل بسبب عملية الطعون. وقد أثر التأخير والغموض مباشرة على الوقت المتاح للمرشحين في جولات الإعادة للقيام بحملاتهم بين جولات الانتخابات. إن الغموض الذي يكتنف النتائج، إنما يقلل من مصداقية اللجنة القضائية العليا. وفي هذا الشأن، يوصي مركز كارتر أن تتخذ اللجنة القضائية العليا خطوات محددة من أجل تعزيز إمكانيات التواصل، بما في ذلك الإمكانيات الإعلامية، وأن تطور عمليات جيدة لإعلان النتائج والمعلومات الأخرى في وقتها المحدد.

تصويت المصريين في الخارج

بعد مجادلات قانونية من قبل العديد من المصريين المقيمين بالخارج وبعض المؤسسات غير الحكومية المصرية في أواخر أكتوبر 2011، تضمنت انتخابات مجلس الشعب شرطا لتصويت المصريين في الخارج من خلال السفارات المصرية في الخارج. ويسمح النظام القائم الآن للمصريين في الخارج بتسجيل أنفسهم على الأنترنت باستخدام الرقم القومي والمعلومات الشخصية، وأن يقوموا بتحميل وتسويد البطاقة الانتخابية، ثم إرسالها في مظروفين منفصلين إلى أقرب سفارة بواسطة البريد، أو تسليمها إلى السفارة شخصيا. وقد وصل عدد المقيمين بالخارج الذي قاموا بتسجيل أنفسهم إلى 356 ألف مواطن. وتتضمن هذه العملية أقل ما يمكن من الأمان ولا تسمح بالإشراف القضائي المباشر على الاقتراع. وبينما تم تصميم وتنفيذ هذا النظام بسرعة، إلا أن الافتقار إلى الشفافية المرتبط بالعملية، ومدى الإشراف القضائي، وعدم الشفافية الذي يكتنف عملية دمج أصوات المصريين في الخارج داخل نتيجة الانتخابات، كل هذا يجب أن يكون موضوعا للتعديل في الانتخابات المقبلة.

الأمان الانتخابي

كان دور القوات الأمنية في مصر (الشرطة المدنية والعسكرية)، باعتبارها المسؤول الأول عن توفير الأمن، دورا حساسا خلال الانتخابات. فالأحداث في ميدان التحرير والأماكن الأخرى خلال فترة الانتخابات قد شوهت صورة قوات الأمن وثقة الجمهور فيها. وفي الأوقات العادية، فإن خطط تأمين الانتخابات غير متاحة للجمهور لأسباب عملية، ولكن في الظروف التي تمر بها مصر الآن، فإن هذه السرية قد ساهمت في تفاقم الشكوك والتكهنات. ومع وضع سرية العمليات جانبا، فإن المستوى والوسائل التي من خلالها يتم التنسيق بين الجهود الأمنية وبين السلطة الانتخابية لا يلزم أن تكون غير شفافة. وبالإضافة إلى ذلك، ولأن الأمان الانتخابي قد يحد من حرية الاجتماع، وحرية التعبير،

يجب بذل الجهود وبناء الثقة في دور القوات الأمن. ولذلك فإننا نوصي بشدة بضرورة تكثيف الجهود لشرح وإصلاح ثقة الجمهور في دور قوات الأمن.

لقد لاحظ متابعو مركز كارتر أن أداء قوات الأمن أثناء العملية الانتخابية كان، بصفة عامة، يتسم بالكفاءة. لقد كان الأمن المرتبط بالبيئة الانتخابية خلال المراحل الانتخابية الثلاثة سلميا بشكل عام، ولكن متابعو المركز قد لاحظوا حالات عديدة للعنف الانتخابي. وتتضمن هذه الحالات التشابك بالكلام، وفي بعض الحالات كان هناك عنف بدني بين المرشحين والأحزاب. كما كانت هناك، أيضا، بعض الحالات التي تجاوزت فيها قوات الأمن سلطاتها، حيث منعت المتابعون المحليون والدوليون من الدخول إلى مراكز الاقتراع ومراكز الفرز، كما أنهم كانوا يدخلون إلى هذه المواقع بدون موافقة القضاة رؤساء اللجان. وأيضا، لاحظ متابعو مركز كارتر، بصورة واسعة، أن القادة العسكريين كانوا يقودون قوات الشرطة المدنية. كما أفادت التقارير الواردة من متابعي المركز أنه، في بعض الحالات أطلق رجال الجيش النار في الهواء وهددوا باستخدام العصى الكهربائية لفرض النظام على الحشود أمام مراكز الاقتراع. إن استعمال هذه الإجراءات غير المناسبة للتحكم في الحشود ربما يكون نتيجة الافتقار إلى التدريب المناسب والسلوك الجيد خلال الانتخابات. ويوصي مركز كارتر بضرورة التأكيد على الأدوار المعيارية التي تقوم بها قوات الشرطة والجيش، حيث تقوم قوات الجيش بدعم قوات الشرطة في تحقيق الأمن. ويجب أيضا تدريب قوات الأمن على الاستخدام المناسب والنسبي للقوة، مع التركيز على عدم تصعيد العنف والصراع المحتملين.

من المهم بالنسبة للسلطة القضائية المسؤولة عن إدارة الانتخابات أن تمارس سيطرتها على العملية الانتخابية بشكل واضح وصريح. وتعتبر أنشطة الاقتراع هي النقطة الرئيسية للتفاعل بين الجمهور العام وبين إدارة الانتخابات، ولذلك تعتبر عملية حرجة من حيث استقبال الجمهور لها. وعندما يكون القضاة داخل مراكز الاقتراع، فإن عدم رؤيتهم بوضوح أو وجودهم في وحول مراكز الاقتراع يمثل مصدرا من مصادر القلق. كما أن القضاة، في مراكز الفرز، لم يكونوا موجودين عند نقاط الدخول حيث بوسع الجمهور رؤية عملية الفرز بشكل أفضل. وعلى النقيض من ذلك، كانت قوات الأمن أكثر العناصر التي يمكن رؤيتها في هذه النقاط مما يقلل من رؤية السلطة القضائية. إن توصيات مركز كارتر السابقة والخاصة بتعيين قضاة إضافيين للتواصل المباشر مع قوات الأمن والناخبين في مراكز الاقتراع والفرز من الممكن أن تخفف من هذا القلق.

الإطار القانوني

كما لاحظنا أعلاه، فقد تغيرت قوانين الانتخاب في مصر بصورة كبيرة منذ تنحي الرئيس السابق حسني مبارك عن الحكم. وقد قام المجلس العسكري، بصفته السلطة التشريعية الآن، بتعديل الكثير من القوانين القائمة لخلق إطار قانوني لانتخابات مجلس الشعب 2011-2011. والقوانين الأساسية التي تحكم إطار الانتخابات البرلمانية المصرية هي قانون ممارسة الحقوق السياسية (رقم 73 لسنة 1956) وقانون مجلس الشعب (رقم 38 لسنة 1972). ويتحكم قانون ممارسة الحقوق السياسية في الحق في الانتخابات ومن له حق التصويت. وقد أنشأ هذا القانون اللجنة القضائية العليا للانتخابات وحدد لها سلطاتها في إدارة الانتخابات البرلمانية. وهو يتحكم أيضا في طريقة تسجيل الناخبين، وعمليات الاقتراع والفرز، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالانتخابات. أما قانون مجلس الشعب فقد أنشأ النظام الانتخابي لمجلس الشعب كما تم وصفه عاليا.³⁹

لقد قامت مصر بالتوقيع على الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومنها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴⁰؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁴¹؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁴²؛ اتفاقية الحقوق السياسية الخاصة بالمرأة؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁴³؛ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد⁴⁴؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

قانون الطوارئ واستخدام المحاكمات العسكرية

يكرر مركز كارتر الإعراب عن قلقه من استمرار قانون الطوارئ، والذي كان ساري المفعول خلال الانتخابات البرلمانية. إن قانون الطوارئ الحالي يتناقض مع المبادئ الأساسية لحكم القانون.⁴⁵ ومن

³⁹ ومن القوانين الهامة الأخرى قانون مجلس الشورى (قانون رقم 120 عام 1980، بعد التعديل)، والذي يضع النظام الانتخابي لانتخابات مجلس الشورى القادمة.

⁴⁰ تم إبرامه 1967/08/04.

⁴¹ تم إبرامها 1966/09/28.

⁴² تم إبرامها 1980/07/16.

⁴³ تم إبرامها 2007/04/04.

⁴⁴ تم إبرامها 2005/02/25.

⁴⁵ الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات، مبادئ سيركوزا الخاصة بنصوص التقييد والانتقاص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة د

الممكن معالجة الأسباب⁴⁶ التي قدمها المجلس العسكري حينما قرر تجديد العمل بالقانون في سبتمبر 2011 ، وهو التجديد الذي ينظر إليه الكثيرون على أنه تصرف غير قانوني⁴⁷ ، بفاعلية من خلال القانون المدني المصري. وبالرغم من أن الجيش والشرطة قد تجنبنا تطبيق قانون الطوارئ من أجل فرض قيود على الخطابات أو الأنشطة الانتخابية، فإن سريان القانون مازال يسبب الخوف الذي يخلق حرية التعبير والاجتماع، واللذان يعتبران شروطا صارمة لتحقيق عملية انتخابية سليمة في إطار ديمقراطي.

كما يكرر مركز كارتر قلقه، أيضا، من استخدام المحاكمات العسكرية ضد المشتبه فيهم من المدنيين. وقد أفادت التقارير بأنه، حتى الآن، تمت محاكمة 12 ألف مدني أمام المحاكم العسكرية.⁴⁸ مثل هذه الإجراءات من شأنها أن تخنق النزاع السياسي، وأن تزرع الخوف في نفوس المصريين، وفي النهاية فإنها تحد من الحقوق السياسية والمدنية للناخبين المدنيين كما هي موجودة في القوانين المحلية والتزامات مصر الدولية بإجراء انتخابات ديمقراطية.

ولهذه الأسباب، يوصي مركز كارتر بإلغاء قانون الطوارئ، وأن يتم أي تطبيق لقانون الطوارئ في المستقبل، في أضيق نطاق، بناء على ضرورة ملحة يمكن التحقق منها، وأن يكون لمدة محددة. ويجب أن يضمن الحماية القانونية أمام المحاكم المدنية لأي مدني متهم طبقا لهذا القانون.

58-60: "لن تخرج أي دولة عضو -حتى في حالات الطوارئ التي تهدد حياة البلد- عن ضمان العهد في حق الحياة؛ منع التعذيب والعقاب أو المعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة... حرية التفكير، والضمير، والدين. ولا يجوز الخروج عن هذه الحقوق تحت أي ظرف من الظروف حتى وإن كان ذلك بهدف الحفاظ على حياة البلد... وستحافظ المحاكم على صلاحيتها، حتى في حالات الطوارئ، لكي تحكم على أية شكوى فيما يخص انتهاك أي حق لا يجوز الخروج عنه."

46 وتضمنت هذه هموما تم التعبير عنها من قبل القادة فيما يخص هجوم المتظاهرين على السفارة الإسرائيلية في القاهرة، ووجود "البلطجية" بشكل عام، ونشاطات إجرامية مزعومة أخرى. انظر مثلا تميم إلبان، "الجيش المصري يقول إن قانون الطوارئ مستمر حتى يونيو"، رويترز، 21 سبتمبر، 2011:

<http://www.reuters.com/article/2011/09/21/us-egypt-emergency-idUSTRE78K3WK20110921>

47 حسب الإعلان الدستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، 30 مارس 2011، فلا يجوز أن تتجاوز فترة حالة الطوارئ أكثر من ستة أشهر. ولا يسمح بتمديدتها بعد ستة أشهر إلا بعد استفتاء عام.

48 هيومن رايتس ووتش، "مصر: بعد محاكمات عسكرية جائزة .. يجب إعادة محاكمة الـ12000 شخص أو

إخلاء سبيلهم"، 10 سبتمبر 2011: <http://www.hrw.org/news/2011/09/10/egypt-retry-or-free-12000-after-unfair-military-trials>

قانون إفساد الحياة السياسية

في نوفمبر 2011، قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار قانون يحرم الفساد السياسي، الذي تم تعريفه جزئياً كجرائم ارتكبتها من يريد إفساد "الحياة السياسية".⁴⁹ وهذا القانون، الذي يشترط محاكمة وعقاب الجاني المتهم في محكمة جنائية، بالجزاءات الآتية: العزل من الوظائف العامة القيادية، والحرمان من الانتماء إلى أي حزب سياسي لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم. وكان هناك الكثير من التقارير⁵⁰ التي تفيد أن القانون قد تم إصداره ليمنع مشاركة بعض أعضاء الحزب الوطني الديمقراطي السابقين في السياسة المصرية.

ويعترف مركز كارتر أن بعض المسؤولين المنتخبين ومسؤولين آخرين من أنظمة سابقة قد يكونوا مسؤولين عن أعمال فاسدة ويجب محاكمتهم طبقاً للقوانين الموجودة الخاصة باستغلال النفوذ، أو الفساد المالي، أو بعض القانون المعنية الأخرى المختلفة. غير أن مجلس كارتر يشعر بالقلق لأنه يمكن لأي حكومة مصرية استخدام أحكام قانون إفساد الحياة السياسية، والتي تتضمن إشارات غامضة إلى جرائم سياسية، بطريقة غير عادلة ضد المعارضين السياسيين. ويأمل مركز كارتر أن يضع مشرعو القوانين أو المحاكم معايير واضحة وعادلة لكل عناصر الفساد السياسي التي تقع تحت طائلة هذا القانون، وإن لم يكن بوسعهم القيام بهذا، فعليهم إلغاء هذه الشروط المنصوص عليها في القانون.

الفصل في الطعون الانتخابية

تعتبر الإجراءات الفعالة والواضحة للفصل في الطعون الانتخابية جزءاً أساسياً من العملية الانتخابية الفعالة.⁵¹ فيجب أن يكون لدى الناخبين والأطراف المعنية الأخرى صوت في جودة العملية

49 المجلس الأعلى للقوات المسلحة، بيان صحفي بعنوان: "المجلس الأعلى للقوات المسلحة يصدر مرسوماً بقانون ضد إفساد الحياة السياسية"، 19 نوفمبر 2011، للمزيد من التفاصيل انظر

<http://www.sis.gov.eg/vr/policy/policy.pdf>

50 هيومن رايتس ووتش، "مصر: مشروع قانون الغدر يفتح الباب للانتهاكات، 26 أكتوبر 2011:

<http://www.hrw.org/news/2011/10/26/egypt-draft-political-corruption-law-invites-abuse>

51 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3): "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي، (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين."

الانتخابية كما يجب أن يشعروا بذلك، إذا كانت العملية الانتخابية تريد أن تحتفظ بمصداقيتها.⁵² ويعتبر وجود نظام شفاف للفصل في الطعون الانتخابية مهما خصوصا لمعالجة حالات محتملة تحاول فيها أطراف معنية انتخابية محنكة، مثل الأحزاب السياسية والمرشحين، استغلال هذا النظام بطريقة غير ملائمة من أجل الحصول على نتيجة انتخابية أكثر إعجابا.

ولدى مصر كل الأدوات المطلوبة لإنشاء نظام شامل وذي شفافية لتلقي ودراسة كل الطعون الانتخابية والحكم عليها بطريقة عادلة وسريعة. ويعود هذا جزئيا إلى إشراف القضاة، المنصوص عليه دستوريا، على العملية الانتخابية إلى جانب الدور البارز للقضاة داخل اللجنة القضائية العليا للانتخابات، وأيضا بسبب المحاكم الراسخة والتي تحظى باحترام الجميع. ومع ذلك وبالرغم من هذه المصادر، فإن مصر لديها نظام للفصل في الطعون ليس فقط غير مناسب، وخاصة بالنسبة للناخبين العاديين، ولكنه أيضا يسبب ضررا كبيرا لعملية الانتخابات نفسها، من خلال العدد الكبير للدوائر التي تمت الإعادة فيها.

وقد وجد متابعو مركز كارتر، في مناسبات عدة أن هناك عدم فهم فيما يتعلق بعملية تسجيل الطعون بين الناخبين المصريين، وبعض الأحزاب وممثلي المرشحين، وبين بعض المرشحين أنفسهم. وبالإضافة إلى هذا فإن موجة من الأحكام المتأخرة التي تم إصدارها قبيل، وأثناء أو بعد أيام الانتخاب بقليل، فيما بينها بعض الأحكام الناتجة عن طعون تقدمت بها الأحزاب بعد المهلة المحددة قانونيا لتسجيل الطعون على المقاعد الفردية أو القوائم الحزبية، كل هذا قد سبب اضطرابات جادة في عملية الانتخاب. ونتيجة لهذا اضطرت بعض الدوائر في عدة محافظات إلى إعادة الانتخابات على المقاعد الفردية أو القوائم الحزبية طبقا لهذه الأحكام التي تم إصدارها في آخر لحظة.

⁵² المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التعليق العام رقم 32 بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 25: "ويشمل مفهوم المحاكمة العادلة ضمان إجراء محاكمة عادلة وعلنية."

تقوية وتوضيح عملية الطعون الانتخابية

يبدو أن الكثير من المصريين ليسوا على وعي بحقهم في الطعن على العملية الانتخابية، بما في ذلك عمليات تقديم الطعون، وما يعتبر سوء سلوك انتخابي.⁵³ ويبدو أن معظم المصريين على وعي بدور القاضي داخل مركز الاقتراع كسلطة مسؤولة عن الانتهاكات المزعومة، وقد أفاد متابعو مركز كارتر بأن الكثير من القضاة على مستوى مراكز الاقتراع قد بذلوا جهودا واعية لمعالجة الشكاوي التي تظهر في مراكز الاقتراع التي تقع تحت سلطتهم. ولكن يبدو أن الناخبين لديهم معرفة وإرشاد قليلان بكيفية تقديم ادعاءات خاصة بسوء السلوك الانتخابي في عدة حالات أخرى. وتتضمن الأمثلة لمثل هذه الحالات ادعاءات بسوء السلوك قبل يوم الانتخاب؛ ادعاءات بسوء السلوك داخل مراكز الاقتراع ولكن خارج اللجنة الانتخابية؛ ادعاءات بسلوك السلوك بين الشرطة، والجيش، وموظفي أمن آخرين؛ وادعاءات بسوء السلوك من قبل القضاة أنفسهم داخل اللجان الانتخابية.

ولكن يبدو أن الأحزاب السياسية، والمرشحون، وفاعلون آخرون قد التقوا حول اللجنة القضائية العليا للانتخابات وتوجهوا مباشرة إلى المحاكم المصرية⁵⁴ للفصل في الطعون الخاصة بالتجاوزات المزعومة في العملية الانتخابية. وبخلاف تقديم الطعون من خلال القاضي المشرف على اللجنة الانتخابية أو اللجنة القضائية العليا للانتخابات، فإن تقديم الطعون إلى المحكمة يضمن الفصل في الطعن، كما أن من سلطة المحكمة أن تفرض حلا من خلال إصدار الحكم. ويتم تسجيل حكم المحكمة وإعطاء الأطراف المعنية نسخة منه.

ومن أساسيات العدل، سواء كان ذلك من خلال المحكمة، أو من خلال هيئة إدارية انتخابية ما، أو من خلال هيئة أخرى مختلفة، ويجب على قادة مصر اتخاذ خطوات لتقوية وتوضيح نظام الفصل في الطعون. ويتضمن هذا اتخاذ خطوات أكبر لتتقيف الجمهور فيما يخص الحق في تقديم الطعن، وتسهيل عملية الطعن للمواطنين العاديين (مثلا، من خلال استخدام استمارات طعن معيارية)، وتخفيف الحواجز لتقديم الطعن (مثلا لضمان عدم وجود مصروفات لتقديم الطعون وإنشاء مواقع

⁵³ قانون مباشرة الحقوق السياسية، المادة 3 مكرر (و) (و)، تنص على أن المجلس الأعلى للقوت المسلحة "[ي]تلقى البلاغات والشكاوي المتعلقة بوقوع مخالفات للأحكام المنظمة للعملية الانتخابية، للتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأن ما يثبت منها".

⁵⁴ لمجلس الدولة المصري ونظام المحكمة الإدارية الحق في الفصل في الطعون الخاصة بالعملية الانتخابية حتى يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات بشكل رسمي. ولمحكمة النقض الحق في استقبال الطعون في عضوية مرشحي البرلمان لمدة 30 يوما منذ لحظة الإعلان عن النتائج.

متعددة داخل محافظة حيث يمكن للأفراد تقديم الطعون). ويجب أن يضمن مثل هذا النظام أن يؤخذ كل طعن في الاعتبار، حتى وإن تم رفضه، وأن يتم نشر الأحكام بخصوص الادعاءات بطريقة تؤدي إلى بناء الثقة بأن الطعن قد تم النظر إليه بجديّة.⁵⁵

اضطراب في غير أوانه للعملية الانتخابية من قبل المحاكم

أدت أحكام المحكمة الأخيرة إلى اضطرابات جادة بالنسبة للعملية الانتخابية. وبشكل خاص فقد أصدرت المحاكم الإدارية المصرية عدد من الأحكام خلال المرحلة الأولى، والثانية، والثالثة للانتخابات نتج عنها قرار بإعادة الانتخابات في دوائر متخلفة. ويبدو أن الكثير من هذه الأحكام⁵⁶ لها علاقة بأمور كان يجب حلها خلال فترة الطعن على المرشحين.⁵⁷ وتعتبر إعادة في الكثير من هذه الحالات تبيد غير ضروري ويمكن أن يسبب ضررا لمصادقية العملية الانتخابية. إن قانون مجلس الشعب وقانون مجلس الشورى يحتويان على مهلة واضحة للطعن على المرشحين، الإعلان عن مرشحي المقاعد الفردية وقوائم الأحزاب، وعناصر أخرى خاصة بزمن الانتخاب. ويحث مركز كارتر اللجنة القضائية العليا للانتخابات والمحاكم على الالتزام بالمهلة الزمنية المحددة في هذين القانونين لمنع الاستمرار غير الضروري لإعادة الانتخابات.

صراع المصالح المحتمل

لقد لاحظ مركز كارتر، أيضا، بشعور من القلق إمكانية وجود صراع للمصالح بالنسبة للقضاة الذين يبتون في قضايا متعلقة بالانتخابات، حيث أن الانتخابات تدار بشكل واسع على مستوى الجمهورية،

⁵⁵ إن النظام المصري لحل النزاعات الانتخابية يجعل أي تحليل للقرارات وأي تطور للخطوات المطلوب اتخاذها في الانتخابات المستقبلية لمعالجة أسباب الانتهاكات الانتخابية صعبا للغاية. ولا يبدو أن اللجنة القضائية العليا للانتخابات تقوم بتسجيل أو نشر نتائج الطعون الانتخابية التي تلقّتها. وبالرغم من أن المحاكم تصدر قرارات في قضايا متعلقة بالانتخابات، فلا يوجد أي طريقة سهلة للوصول إلى هذه القرارات وجمعها. وسيكون لنظام ثابت لحل النزاعات الانتخابية فائدة إضافية في أنه سيساعد في تسهيل تسجيل ومعالجة الطعون مما يجعل من الممكن تحليل النتائج وتحديد المشكلة المحتملة في أي انتخابات مستقبلية.

⁵⁶ من الصعب جدا الحصول على قرارات المحكمة الإدارية العليا في مصر. فغالبا ما تكون وثائق مكتوبة بخط اليد تم تسليمها للأطراف المعنية فقط. ولا يتم جمع ونشر القرارات حتى بعد إصدار الأحكام بفترة زمنية كبيرة. ولا يتم نشر القرارات على الإنترنت، كما أنها ليست متاحة للاطلاع العام في دار المحكمة نفسها.

⁵⁷ هذا منصوص عليه في المادة 9 والمادة 9 مكرر من قانون مجلس الشعب. وقد سمع مركز كارتر تقارير أن هناك خصوم في قضايا متعلقة بالانتخابات حصلوا على أحكام جعلوا حدوث تنفيذها عمدا قبل الإعلان عن نتائج الانتخابات بقليل لكي يؤثر على نتيجة الانتخاب. كما سمعنا تقارير أن بعض الخصوم يستخدمون أحكاما لم يتم تنفيذها كوسيلة للمساومة لكي يحصلوا على فوائد أو تنازلات من أحزاب أخرى أو مرشحين آخرين. يجب على المشرعين والمحاكم ضمان تنفيذ كل أحكام المحكمة الإدارية العليا بعد إصدارها بفترة زمنية قصيرة لكيلا يفاجئ الخصوم اللجنة القضائية العليا للانتخابات بطريقة غير عادلة بأحكام قبيل الإعلان عن نتائج الانتخاب.

والمحافظة، واللجنة الفرعية بواسطة زملائهم من القضاة. ووفقا للمعايير المعترف بها دوليا الخاصة باستقلال وأخلاقيات القضاة، يجب على القضاة المصريين أن يتخذوا خطوات شفافة لضمان أن القضاة الذين يبتون في قضايا متعلقة بالانتخابات ليس لديهم صراع مصالح، أو ما يشبه ذلك، مع القضاة المشرفين على العملية الانتخابية الذين قد يكونون على ارتباط بالقضية المعنية.⁵⁸

سوء الاستخدام المحتمل لمحكمة النقض في استخدام سلطتها في شطب أعضاء البرلمان

لمحكمة النقض السلطة في سماع الطعون المتعلقة بصلاحيات عضوية أعضاء مجلس الشعب.⁵⁹ يجب تقديم الطعون في خلال 30 يوما بعد إعلان النتائج. وللمحكمة أن تصدر حكمها خلال 90 يوما. وإذا تبين للمحكمة أن العضو المتهم لا يملك أوراق اعتماد صالحة، يمكن للمحكمة أن تصدر حكمها بشطبه/ها.

وبدون شك، هناك حالات يجب فيها شطب عضوة مجلس الشعب المنتخب، على سبيل المثال، إذا كان هناك دليل على التزوير في استمارات الترشيح. ولكن، ليس واضحا ما هي المعايير التي ستطبقها المحكمة بشكل عام في هذه القضايا. إن استبعاد عدد كبير من الأعضاء المنتخبين، خاصة إذا كانت أحكام المحكمة يفهم منها أنها تفضل أو لا تفضل حزب سياسي أو فئة سياسية معينة، يمكن أن يؤدي إلى زعزعة الديمقراطية المصرية الجديدة.

يعتبر الإطار الزمني الطويل للتعامل مع هذه الطعون وللبت فيها سببا آخر للقلق. وخلال الـ120 يوما الأولى، من المرجح أن يتخذ الأعضاء قرارات مصيرية بخصوص تعيين لجنة كتابة الدستور، وكتابة الدستور نفسه. وسيدرس مجلس الشعب موضوعات حساسة مثل الدور المستقبلي للجيش في الحكومة، لغة المادة الثانية من الدستور القديم الخاصة بهوية مصر الإسلامية، وقوة وسلطة رئيس مصر. ويوصي مركز كارتر المشرعين المصريين بتقصير الإطار الزمني لتقديم الطعون والبت فيها لكي لا تؤدي أي قرارات محتملة لشطب أعضاء إلى اضطراب في عملية مجلس الشعب.

⁵⁸ تعتبر محايدة الهيئة القضائية وكيفما تتبين للجمهور العام، شرطا معترفا به على النطاق العالمي لعملية قضائية عادلة. انظر مثلا مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (2002)، المبدأ 2.5، "على القاضي أن يتنحى عن المشاركة في أي دعاوى لا يستطيع البت فيها بحياد، أو يتبين فيها بموضوعية عدم قدرته على ذلك..." وانظر أيضا التعليق العام رقم 32، الفقرة 21: "يجب أيضا أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزيه."
⁵⁹ قانون مجلس الشعب، المادة 20.

المرشحون، والأحزاب، وبيئة الحملات الانتخابية

تعتبر المعالجة العادلة لقضية المرشحين والأحزاب خلال الانتخابات بالإضافة إلى الحفاظ على وجود بيئة حملات انتخابية شفافة عوامل مهمة لحماية نزاهة عملية الانتخاب الديمقراطية.⁶⁰ هذا وقد لاحظ متابعو مركز كارتر تذبذب الحملات الانتخابية. إذ يظهر أن سباق الحملات الانتخابية قد بدأ بدون أي شروط أو بأقل قدر من الشروط. فقد قام المرشحون والأحزاب بوضع ملصقاتهم وافتتاحهم في كل مكان. ومن الجدير بالملاحظة هنا، وكما أفادت تقارير مركز كارتر السابقة، فإن بعض الأحزاب قد أعلنت تعليق حملاتها استجابة للأحداث في ميدان التحرير.

الحملات الانتخابية وانتهاك فترة الصمت الانتخابي

إن الانتهاك الوحيد الشائع والواضح الذي لاحظته متابعو مركز كارتر كان هو الحملات الانتخابية غير الشرعية خلال فترة الصمت الانتخابي، والتي قدرت بيومين قبل بدء يوم الاقتراع لكل مرحلة من مراحل الاقتراع الثلاثة، ويوم واحد قبل بدء الاقتراع في انتخابات الإعادة.⁶¹ ومن التقنيات التي تم استخدامها خلال فترة الصمت الانتخابي مكبرات الصوت، وتوزيع المنشورات الانتخابية. وبالرغم من الانخفاض الذي لحق بانتهاك فترة الصمت الانتخابي في المراحل اللاحقة،⁶² إلا أن المتابعين قد أفادوا بوجود انتهاكات في عدة محافظات خلال المرحلة الثالثة من الاقتراع. لقد تم انتهاك فترة الصمت الانتخابي من قبل الأحزاب وبعض مرشحي المقاعد الفردية.

ومع الأخذ في الاعتبار صعوبة تعريف ما "شكل" الحملة الانتخابية، وصعوبة فرض فترة الصمت في كل الدوائر الانتخابية، يوصي مركز كارتر بأن يتخلى المشرعون عن فترة الصمت الانتخابي وأن يتبنوا وضع حدود للحملات الانتخابية على أساس القرب من مراكز الاقتراع خلال أيام الانتخاب. إن هذه الطريقة الجديدة يسهل فرضها حيث أن المسؤولين سيكونون في حاجة للتأكد من عدم وجود أي أنشطة غير شرعية في حدود 50 أو 100 متر من مركز الاقتراع، بدلا من كونهم مطالبين، كما هو

60 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب).

61 قواعد اللجنة القضائية العليا للانتخابات، رقم 21، جزء 3.

62 من المرجح أن الحملات خلال فترة الصمت الانتخابي قد قلت خلال المرحلة الثانية والثالثة لعدة أسباب، فيما بينها الجهود التي بذلتها الأحزاب السياسية لتلجم الحملات غير الشرعية من قبل أعضائها، وبتصريحات عامة من اللجنة القضائية العليا للانتخابات تذكر المواطنين المصريين بحظر الحملات، وإدانة وسائل الإعلام المصري للحملات خلال فترة الصمت الانتخابي، فيما بينها مواقع التواصل الاجتماعي المصرية، إثر المرحلة الأولى.

الحال الآن، بتحديد ما إذا كانت هناك أنشطة غير شرعية في أي مكان في محافظة ما تتعلق بالحملة الانتخابية.

الشعارات الدينية

يعتبر استخدام الشعارات الدينية لأغراض انتخابية، من قبل الأحزاب والمرشحين، واحدا من أكثر الادعاءات جدية فيما يتعلق بسوء السلوك. وطبقا لقانون مجلس الشعب وقواعد اللجنة القضائية العليا للانتخابات،⁶³ فإن استخدام الشعارات الدينية سوف ينتج عنه شطب المرشح من العملية الانتخابية. وبالرغم من ذلك، فقد تسلم متابعو مركز كارتر، بانتظام، تقارير تقيد باستخدام الشعارات الدينية خلال فترة الحملة الانتخابية بدون أي عقاب.

ومع ذلك، يبدو أن هذا الشرط غامض إلى حد كبير. فمن السهل أن نتخيل شعارات أو بعض التعبيرات الخاصة بالحملة الانتخابية لا تقع تحت هذا الشرط إذ يصعب تحديدها بدقة. فعلى سبيل المثال، هناك مناقشة كبيرة في دوائر السياسة المصرية حول قانونية شعار "الإسلام هو الحل" وهو الشعار التقليدي لجماعة الإخوان المسلمين. يزعم المعارضون أن هذه العبارة هي عبارة دينية بطبيعتها وأن المرشحين الذين يستعملونها في حملاتهم يجب شطبهم. أما المؤيدون فيزعمون أن هذه العبارة مشتقة من الدستور المصري ولذلك فهي مسموح بها. وحديثا أصدرت إحدى المحاكم حكما بالسماح باستخدام هذه العبارة. ويحث مركز كارتر المشرعين ومسؤولي الانتخابات على اتخاذ خطوات لتوضيح شروط أكثر بالنسبة لاستخدام الشعارات الدينية، لمنع تطبيقها بطرق متباينة، وأيضا لمنع استخدامها لاضطهاد أحزاب أو مرشحين معينين.

تمويل الحملات الانتخابية

لا تتضمن الشروط المنظمة لتمويل الحملات الانتخابية تقديم تقارير من قبل الأحزاب أو المرشحين، أو أي تطبيق مباشر للآليات على المخالفين.⁶⁴ وتفتقر اللجنة القضائية العليا للانتخابات حاليا

⁶³ قانون مجلس الشعب، المادة 11 (2)؛ قواعد اللجنة القضائية العليا للانتخابات، رقم 21، المادة 5؛ وقرار اللجنة القضائية العليا للانتخابات 67، 2011.

⁶⁴ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 7 (3) تنص على أن "كل دولة طرف تنظر أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال."

لسلطة وإمكانية إجراء تحقيقات في الانتهاكات المزعومة. إن الإخفاق في أن يتضمن القانون شروطا لتقديم التقارير والتطبيق وقواعد خاصة بتمويل الحملات الانتخابية، كل هذا يجعل القيود المباشرة على صرف المرشحين والأحزاب بدون معنى.⁶⁵

ويوصي مركز كارتر بأن يطلب من الأحزاب والمرشحين الكشف، بشكل كامل ودقيق ودوري، عن التبرعات التي تسلموها والمصروفات التي تم صرفها باسم حملاتهم الانتخابية. ويجب أن يتم نشر هذه التقارير على الجمهور. ويجب على المرشحين في مصر أن يستثمروا مسؤولي الانتخابات، أو أي مسؤولين آخرين من مهامهم تطبيق القانون، وإعطائهم سلطات واضحة للتحقيق في الادعاءات الخاصة بانتهاك شروط تمويل الحملات الانتخابية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المرشحين أن يتعاملوا مع الثغرات المحتملة⁶⁶ في قواعد تمويل الحملات الانتخابية، بحيث لا يلجأ المرشحون والأحزاب إلى التهرب من قيود تمويل الحملات عن طريق الاعتماد، بطريقة غير ملائمة، على الصرف من قبل الأفراد، أو الجمعيات الخيرية، أو مصادر وطنية أو أجنبية أخرى.

وكلاء وممثلو المرشحين/الأحزاب

كان وجود وكلاء وممثلي المرشحين والأحزاب⁶⁷ واضحا للعيان داخل مراكز الاقتراع والفرز. وقد قاموا بلعب دورا هاما في العملية الانتخابية. وخاصة أن ممثلي المرشحين والأحزاب يعتبرون شهودا على فتح مراكز الاقتراع. ومن الممكن أيضا أن يلعبوا دورا هاما في فحص إمكانية حدوث انتهاكات انتخابية من قبل وكلاء أو ممثلين آخرين، أو من قبل القضاة وموظفي مركز الاقتراع.

وقد أفادت تقارير متابعي مركز كارتر بأن هناك بعض الأشياء التي تثير القلق بالنسبة لدور وكلاء وممثلي المرشحين والأحزاب:

⁶⁵ قواعد اللجنة القضائية العليا للانتخابات رقم 21، جزء 4 تنص على أن الحد الأقصى للمبلغ الذي يسمح للمرشح لمقعد في الدوائر الفردية أو على القوائم الحزبية بصرفه على حملته هو 500.000 جنيه مصري (حوالي 83.333 دولار أمريكي)، وإضافة مبلغ بحد أقصى 250.000 جنيه (حوالي 41.667 دولار) من أجل مصروفات الحملات الانتخابية.

⁶⁶ وقد لوحظ صرف من قبل أفراد أغنياء ومؤسسات خيرية بالنيابة عن أحزاب ما. وبالإضافة إلى ذلك لوحظ أن بعض الأحزاب قد تلقت تمويلا من مؤسسات خيرية تلقت تمويلا أجنبيا.

⁶⁷ يتم اتخاذ الممثلين من الناخبين المسجلين في دائرة انتخابية معينة وفي أيام الانتخاب وبشكل عام يكون مقرهم مكتب الاقتراع. ومن الممكن أن يعمل موكلون بالنيابة عن مرشحين أو أحزاب في مكاتب الاقتراع ومراكز الفرز.

- في غالبية مراكز الاقتراع والفرز التي دخلها متابعو مركز كارتر، كان من الصعب التعرف على الوكلاء والممثلين. يجب أن يطلب مسؤولو الانتخابات من الوكلاء والممثلين أن يضعوا بطاقات تعريف، أو أريطة أذرع، أو أي علامات تعريف لضمان أن يكون كل الحاضرين على وعي بوضعهم ودورهم في العملية الانتخابية.
- أفاد بعض متابعي مركز كارتر بأن الممثلين كانوا يساعدون القضاة والموظفين الآخرين في تسميع صناديق الانتخاب، وفي نقلها من السيارات إلى مراكز الفرز. وكجزء من برنامج تدريبي أكثر شمولاً، يجب أن يتأكد مسؤولو الانتخابات أن كل الوظائف الانتخابية تتم بطريقة عادلة ويقوم بها موظفون مخولون بذلك.
- وفي بعض الحالات، لاحظ متابعو مركز كارتر أن الممثلين يقومون بالدعاية لمرشحيهم أو لأحزابهم داخل مركز الاقتراع. يجب على المسؤولين عن إدارة الانتخابات اتخاذ خطوات لضمان عدم وجود أي دعاية على أرض مركز الاقتراع، وأن يتم تثقيف الوكلاء والممثلين فيما يتعلق بقانون وقواعد الحملات الانتخابية.

متابعة الانتخابات المصرية

عملية وتوقيت اعتماد متابعة الانتخابات

بالتوافق مع الممارسة الدولية السليمة والتي تشجع الشفافية في الانتخابات، يعترف القانون المصري بأهمية بالتدقيق غير المتحيز للعملية الانتخابية عن طريق وضع شروط محددة لمتابعة الانتخابات من قبل منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية. ويكلف قانون ممارسة الحقوق السياسية⁶⁸ اللجنة القضائية العليا للانتخابات بوضع القواعد التي تنظم مشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية في متابعة كل العمليات الانتخابية. وقد أصدرت اللجنة القضائية العليا للانتخابات القرار رقم 20 في 16 أكتوبر 2011 والذي يضع قواعد لعمل منظمات المجتمع المدني في متابعة الانتخابات. وقد كانت المهلة الأخيرة للتقدم بطلب لمتابعة الانتخابات هي 19 نوفمبر 2011.⁶⁹

وقد كلف القرار المجلس القومي لحقوق الإنسان ككيان مسؤول عن تجميع، وفحص، وإرسال طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية إلى اللجنة القضائية العليا للانتخابات.⁷⁰ وفي عهد الرئيس السابق مبارك، كان المجلس القومي لحقوق الإنسان هو الذي يشرف، أيضا، على طلبات متابعة الانتخابات من قبل المنظمات المحلية. وحسب التقارير، كانت هذه العملية تمثل عبئا أكبر خلال العهد السابق؛ فعلى سبيل المثال، كان على منظمات المجتمع المدني أن تدفع مصروفات عن كل استمارة للمتابعة. ويؤيد مركز كارتر قرار اللجنة العليا للانتخابات بإلغاء مصروفات التسجيل، كما يؤيد المجلس القومي لحقوق الإنسان لتسهيله عملية اعتماد شاملة للمتابعين المحليين.

ولكن مع الأسف، جاء القرار الذي يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في هذه العملية متأخرا. فاستكمال ونشر قوائم الناخبين كان قد تم في منتصف سبتمبر، كما كانت بعض المفاوضات الأساسية الخاصة بالعملية الانتخابية قد أجريت بالفعل. فالتدقيق الفعال وشفافية عملية الانتخابات يجب أن يسمحا لمنظمات المجتمع المدني الداخلية والدولية بالوصول إلى كل العمليات الهامة الخاصة بالانتخابات، كما أن تكون على اتصال مباشر بالسلطات الانتخابية. ونحن نشجع السلطات

68 قانون مباشرة الحقوق السياسية، المادة 3 مكرر (و) (ز).

69 قواعد اللجنة القضائية العليا للانتخابات، رقم 24، المادة 1.

70 قواعد اللجنة القضائية العليا للانتخابات، رقم 20، المادة 3.

المصرية على أن تأخذ في الاعتبار وتقر طلبات متابعة الانتخابات من منظمات متابعة الانتخابات في أقرب فرصة ممكنة، وقبل بداية العملية الانتخابية.

"المتابعون" في مقابل "المراقبون"

لقد اعترضت السلطات المصرية على كلمة "المراقبة"، التي شعرت أنها قد تفهم خطأ على أنها القيام بدور رقابي في العملية الانتخابية. وفي النهاية، قبلت مصر منظمات المجتمع المدني الداخلية والدولية للقيام بدور "متابعين" للعملية الانتخابية والسماح لهم بالعمل بطريقة متوافقة مع المعايير الدولية للمتابعة. وبالنسبة للانتخابات المستقبلية، يوصي مركز كارتر بأن تسمح مصر لمنظمات المجتمع المدني باستخدام المصطلح الشائع والمعترف به "مراقبة"⁷¹ لكل بعثات مراقبة الانتخابات، سواء كانت داخلية أو دولية. وسوف يمنع هذا التعريف المغلوط لكلمة "متابعين" باعتبارهم يتمتعون بحقوق أقل من الحقوق المعترف بها دولياً والخاصة بالعملية الانتخابية.

حرية وصول المتابعين إلى العملية الانتخابية

خلال انتخابات مجلس الشعب، كان متابعو مركز كارتر حاضرين في كل محافظة أثناء كل مراحل العملية الانتخابية، بما فيها جولات الإعادة. وفي المرحلة الأولى، واجه المتابعون العديد من الصعوبات، حتى وإن كانت حالات منفردة، في الوصول إلى مواقع الاقتراع والفرز. وفي حالات معينة، لم يكن القضاة المشرفون على وعي بدور وحقوق منظمات المجتمع الدولي كمتابعين للانتخابات، كما لم يكن مألوفاً لديهم الاعتمادات الرسمية التي أعطتها اللجنة القضائية العليا للانتخابات لهؤلاء المتابعين. وخلال المرحلة الثانية، كان هناك تحسناً بخصوص هذا الموضوع، غير أنه، في بعض الأحيان، تم منع المتابعين من الدخول من قبل قوات الأمن التي تتحكم في الدخول إلى مركز الاقتراع والفرز.⁷² وفي عدة حالات، تم إبلاغ المتابعين بأن الزحام داخل مراكز الفرز كان السبب في منعهم من الدخول. وخلال المرحلة الثالثة من الانتخابات، لاحظ متابعو مركز كارتر أن قوات الأمن كانت تعيق دخول المتابعين، ووكلاء الأحزاب، والمرشحين إلى بعض

71 تعتبر كلمة "مراقب" أدق ترجمة لكلمة "observer". وقد تمت ترجمة كلمة "witness" بـ"متابع" باللغة العربية وهذه ما تمت طبعه على بطاقات التعريف التي أصدرتها اللجنة القضائية العليا للانتخابات.
72 في كل من المراحل الثلاث للانتخابات لم يمنع متابعو مركز كارتر من زيارة مكاتب الاقتراع إلا من 23 من الـ2027. ولم يسمح للمتابعين بدخول مركزي فرز فقط من مراكز الفرز الـ80.

المواقع، مدعية أنها قد تلقت تعليمات بمنع دخولهم.⁷³ وبشكل عام، كان منع الدخول يتم في المحافظات الريفية أكثر منه في المحافظات الحضرية. وبالرغم من هذه الصعوبات، فقد رحب الناخبون، وموظفو الانتخابات، وموظفو الأمن بمتابعي مركز كارتر في معظم الأحيان. هذا وقد أفادت تقارير المتابعين المحليين بأنهم قد واجهوا صعوبات في الدخول إلى مراكز الاقتراع والفرز أيضا. إن حرية الدخول إلى كافة أماكن العملية الانتخابية تعتبر أساسية للمتابعة الصحيحة للانتخابات. وبالنسبة للانتخابات المستقبلية، يوصي مركز كارتر بأن تكون المعلومات والوعي بدور متابعي منظمات المجتمع المدني قد تم اطلاع موظفي الانتخابات والأمن عليها بشكل أفضل وأن يتاح لكافة عناصر العملية الانتخابية الدخول إلى كامل مواقع العملية الانتخابية.

إن ضمان الدخول، وخاصة الدخول المتساوي، لموظفي الانتخابات إنما يبين الالتزام بمبادئ الشفافية والمحاسبة. ويرغب مركز كارتر في الإعراب عن تقديره لمسؤولي الانتخابات، وصانعي القرار الآخرين في مصر لإظهارهم هذا الالتزام من خلال استعدادهم ومساعداتهم في تقديم المعلومات الخاصة بالعملية الانتخابية المتاحة. ولكن يلاحظ مركز كارتر بقلق أن منظمات المجتمع المدني المحلية المعتمدة لم تمتع بنفس مستوى الوصول إلى اللجنة القضائية العليا للانتخابات، بل كان عليهم استخدام المجلس القومي لحقوق الإنسان كوسيط. ويعترف مركز كارتر بالصعوبات التي واجهتها اللجنة القضائية العليا للانتخابات في توفير سهولة الوصول إلى المعلومات الخاصة بالانتخابات لـ 134 منظمة من منظمات المجتمع المدني المعتمدة. وتعتبر هذه المنظمات أطرافا معنية مهمة في العملية الانتخابية ويحث مركز كارتر اللجنة القضائية العليا للانتخابات على اتخاذ إجراءات إضافية لضمان تسهيل وصول منظمات المجتمع المدني المحلية المعتمدة إلى مسؤولي الانتخابات. وأحد الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتسهيل مثل هذا الوصول أن يقوم مسؤولو اللجنة القضائية العليا للانتخابات على مستوى المحافظة بعقد جلسات دورية لتقديم المعلومات التي تتضمن وقتا للأسئلة والأجوبة في محافظاتهم خلال العملية الانتخابية.

⁷³ وقد أضاف موظفو أمن أن هذه التعليمات تم إصدارها في بعض الحالات نتيجة الغارات على منظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية التي حدثت في 29 ديسمبر 2011. ولم يستطع هؤلاء الموظفون تقديم أية تثبيت مكتوب لهذه التعليمات كما أنهم رفضوا التعريف بهويتهم. ويجب ملاحظة أن وزارة الداخلية واللجنة القضائية العليا للانتخابات أكدتا لمركز كارتر أنه لم يتم إصدار مثل هذه التعليمات.

مشاركة المرأة

تتمتع المرأة بنفس الحق الأساسي الذي يتمتع به الرجل في المشاركة في الأمور العامة للدولة، بما في ذلك التصويت في الانتخابات والمشاركة في العناصر الأخرى المختلفة للعملية الانتخابية.⁷⁴ ولكن في العقود الماضية، تراجع الدور القيادي التاريخي لمصر في تطوير المشاركة السياسية للمرأة. وفي هذا الصدد، تعتبر انتخابات مجلس الشعب كارثية. وتتعلق العقبات أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية بعوامل ثقافية وبنوية (متطلبات الأسرة، مصادر مالية أقل، معايير القيادة الذكورية)⁷⁵ إلى جانب عوامل خاصة بالانتخابات، مثل اختيار النظام الانتخابي، وضخامة المحافظة، وكوتا الجنس.

يقع التمكين السياسي للمرأة في مصر ضمن آخر 10% من الدول على مستوى العالم⁷⁶ وقد أصبح هذا موضوعا للجدل الحاد خلال السنة الماضية. وقد كانت السيدة الأولى السابقة سوزان مبارك تمثل الوجه الوطني للحركة النسائية منذ سنة 2000 وحتى قيام الثورة. وفي أثناء الثورة على نظام مبارك، تم الهجوم على القوانين الخاصة بحقوق المرأة باعتبارها "قوانين سوزان" (أي أنها أدوات قمعية من عصر مبارك) من قبل الكثير، بما في ذلك بعض الحركات النسائية.

المرشحات في انتخابات مجلس الشعب 2011-2012

لقد أزال الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011، حصة تمثيل المرأة (كوتا) في مجلس الشعب والتي تم تطبيقها في انتخابات 2010 (64 مقعدا من 508). وبدلا من ذلك، فقد تم الاعتراف بأقل مشاركة ممكنة للمرأة في مجلسي الشعب والشورى في المادة 38 من الإعلان الدستوري. ولم يتم تعريف مصطلح "أقل مشاركة ممكنة" من خلال نسبة معينة أو عدد من المقاعد. هذا وقد أزيلت هذه المشاركة الضئيلة بشكل كامل من الإعلان الدستوري بعد التعديل الذي تم في 25 سبتمبر 2011.⁷⁷

74 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)؛ الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7.

75 وزارة التنمية الاقتصادية، تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بتقويم النقطة الوسطى، 2008.

76 التقرير العلمي للفجوة بين الجنسين، المنتدى الاقتصادي العالمي: www.weforum.org/issues/global-gender-gap.

77 أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة يوم 27 سبتمبر 2011 حكما لتعديل بعض شروط قانون مجلس الشعب وقانون مجلس الشورى. وتشير المادة الثانية، الفقرة 5 إلى أن قوائم الأحزاب يجب أن تتضمن مرشحة واحدة على الأقل.

وتعتبر مشاركة المرأة مضمونة قانونياً، فقط، من خلال حصة رمزية في القوائم الحزبية، ولكن لا يوجد أي شرط لوجود المرأة في مجلس الشعب المنتخب، حيث يشترط قانون مجلس الشعب⁷⁸ أن تتضمن قوائم الأحزاب مرشحة واحدة على الأقل، ولكن الإخفاق في تحديد موقع المرأة في القائمة نتج عنه أن أكثر من 70% من المرشحات قد تم وضعهن في ذيل القائمة.⁷⁹ وفي النهاية، تم وضع 7% فقط من مرشحات القوائم الحزبية البالغ عددهن 670 في الربع الإحصائي الأول من قوائم أحزابهن.

وبالرغم من الضعف المطرد، إلا أن وضع المرشحات في القوائم كان يختلف، بعض الشيء، من ائتلاف إلى آخر. حيث وضعت الأحزاب التي كانت خارج الائتلافات المرأة في الربع الإحصائي الأول بنسبة 9,5% من الوقت، ومن المرجح أنها قد وضعت أكثر من مرشحة واحدة على القائمة الواحدة. وبخلاف ذلك، فإن الـ46 مرشحة على قوائم أحزاب الكتلة الإسلامية لم يتم وضع أية منهن في الربع الإحصائي الأول. وقد تم وضع 94% من مرشحات الكتلة الإسلامية⁸⁰ في الربع الإحصائي الأخير لقوائم أحزاب الكتلة.⁸¹ وقد أفاد متابعو مركز كارتر عبر الجمهورية بأنه، في بعض الأحيان، تم استبدال وجوه المرشحات بصورة وردة واستبدال أسمائهن بأسماء أزواجهن في الدعاية الحزبية.

وبشكل عام، كان هناك 339 مرشحة يتنافسن على المقاعد الفردية. ولم تتجح أية منهن في الفوز بمقعد. وقد نجحت واحدة فقط في الوصول إلى جولة الإعادة.⁸² وقد كان معظم المرشحات على المقاعد الفردية ينتمين إلى المناطق الحضرية (فمن بين 399 مرشحة كان 40% منهن من القاهرة

78 قانون مجلس الشعب، المادة 3، التي تنص على أن: "كل قائمة يجب أن تتضمن مرشحة واحدة على الأقل على كل الأحوال".

79 قام مركز كارتر بجمع المعلومات التي تم تقديمها هنا من قوائم الأحزاب التي أتاحتها اللجنة القضائية العليا للانتخابات للجمهور. وتعكس هذه المعلومات وضع قوائم الأحزاب وقت الانتخابات على حد علم مركز كارتر آنذاك. ويلاحظ أن عدة قوائم كانت موضوعاً لحكم القانون في وقت الكتابة ومن الممكن وجود الاختلافات.

80 إن الكتلة الإسلامية ائتلاف مكون من حزب النور السلفي، وحزب الأصالة إلى جانب حزب البناء والتنمية.

81 وضع المرأة على القوائم الحزبية بالنسبة للتحالفات الأربعة على التوالي هي كالتالي: الائتلاف الديمقراطي 2% في الربع الإحصائي الأول/ 48% في الربع الإحصائي الرابع؛ الكتلة المصرية 6% في الربع الإحصائي الأول/ 33% في الربع الإحصائي الرابع؛ الكتلة الإسلامية 0% في الربع الإحصائي الأول/ 94% في الربع الإحصائي الرابع؛ والثورة مستمرة 3% في الربع الإحصائي الأول/ 38% في الربع الإحصائي الرابع.

82 نعمت رشاد محمد (عامل، دائرة الغربية الثالثة).

والجيزة والإسكندرية) وموظفات (أكثر من 74%)، مما يشير إلى صعوبة المشاركة السياسية بالنسبة للمرأة العاملة والريفية. وبالرغم من أن الدوائر الأكبر حجما التي تتنافس فيها القوائم الحزبية تميل إلى تفضيل المرشحات، إلا أن المحيط الجغرافي الواسع لبعض الدوائر الريفية والإمكانات المحدودة للحصول على موارد للحملات الانتخابية والقيود التقليدية على قدرة المرأة على السفر في الكثير من المناطق، كل هذا قد رفع من تحديات ترشيح المرأة في الانتخابات. وكثيرا ما تحتاج المرشحات إلى وقت أكثر لتعبئة الموارد المالية والدعم (أو في بعض الحالات إذن الأسرة) لترشيحهن. ولذلك فقد تكون الفترة الزمنية القصيرة لتسجيل المرشحين عاملا مساعدا على تقليل دخول المرشحات في انتخابات مجلس الشعب. وبما أن باب الترشح لمجلسي الشعب والشورى قد فتحا في آن واحد، فمن المتوقع أن يؤثر كل هذا على الانتخابات القادمة لمجلس الشورى.

ويشكل عام، نجحت 8 نساء في الفوز بمقاعد في مجلس الشعب، كما تم تعيين اثنتين من قبل المجلس العسكري، مما يجعل نسبة المرأة في مجلس الشعب أقل من 2%. ويعد هذا الرقم أقل كثيرا من حصة المرأة في برلمان 2010 والتي كانت 12,6% كما يعكس هذا الرقم عودة إلى مستويات تمثيل المرأة قبل عقد من الزمان، عندما كان تمثيل المرأة في مجلس الشعب 2000-2005 يقدر بـ 1,8%.⁸³

مشاركة المرأة في الإدارة الانتخابية

لا توجد أية امرأة في منصب قيادي في الإدارة الانتخابية داخل اللجنة القضائية العليا للانتخابات، كما لا يتم اتخاذ أي إجراءات خاصة (مثل تكليف اللجان) من أجل الترويج بمشاركة المرأة كمرشحة أو ناخبة أو من دراسة العيوب القانونية في هذا المجال. وقد شاركت المرأة في الانتخابات كقاضيات، وموظفي الاقتراع، ومتابعات للانتخابات، وكلاء للأحزاب السياسية، أو ممثلات لهذه الأحزاب. ومع أن النساء لا يمثلن أكثر من 2,6% من القضاة في مراكز الاقتراع التي زارها متابعو مركز كارتر خلال المراحل الثلاثة، إلا أن وجودهن كان ملحوظا أكثر (ولكن غير متساو) في أدوار أخرى. وقد أفاد متابعو مركز كارتر، في مراكز الاقتراع التي زاروها خلال المراحل الثلاثة وجولات الإعادة، بأن وكلاء الأحزاب السياسية من النساء قد بلغ 37%، ومن المتابعين المحليين بلغت النسبة 31%. وبالرغم من القرار رقم 69 (الصادر في 10 ديسمبر 2011) عن المجلس العسكري

⁸³ تقييم الوضع بين الجنسين، وكالة الولايات المتحدة للتنمية العالمية/ مصر (2010).

والذي يتطلب وجود موظفة اقتراع واحدة على الأقل داخل كل لجنة انتخابية، فقد كان عدد من اللجان الانتخابية التي زارها متابعو مركز كارتر خالية من موظفات الاقتراع.

ويوصي مركز كارتر بشدة أن يتم تمثيل المرأة في كافة مستويات الإدارة الانتخابية. ويتضمن هذا اللجان الوطنية للجنة القضائية العليا للانتخابات، إلى جانب أية هيئات إدارية انتخابية في المستقبل. وبينما ينص القانون الحالي على أن عضوية هذه اللجان تتم بين أصحاب المناصب القضائية المحورية، إلا أننا نوصي بشدة بإضافة ممثلات من النساء كإجراء خاص.

مشاركة الناخبات

إن الافتقار إلى وجود تثقيف كاف للناخبين قد أثر بشكل سلبي على مشاركة المرأة، وخصوصاً بسبب المستوى المتدني من التعليم بين النساء.⁸⁴ وقد أفاد متابعو مركز كارتر بأنه قد مورس ضغط واسع على الناخبات، بما في ذلك، مثلاً، التهديد بالطلاق في حالة إذا ما اختارت المرأة مرشحاً لا توافق عليه الأسرة أو القبيلة. وبالرغم من أن المتابعين قد أفادوا بأن الكثير من الناخبين قد أخفقوا، باختيارهم، في الحفاظ على سرية بطاقة التصويت الخاصة بهم، إلا أن عدم الوعي وتطبيق شروط السرية قد أديا إلى انتشار ظاهرة تصويت الأسرة. وبما أن مركز كارتر ليس لديه معلومات عن الناخبين مصنفة حسب الجنس، ولذلك فإنه يوصي اللجنة القضائية العليا للانتخابات بتوفير هذه المعلومات.

توصيات بخصوص وضع المرأة في عملية الانتخابات في مصر

بدون جهود جماعية من قبل القادة السياسيين والمسؤولين عن الانتخابات، فإن تمثيل المرأة في الحكومة سيظل، غالباً، أقل بكثير من المستوى المحدد في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر. وللوفاء بهذه الالتزامات،⁸⁵ يحث مركز كارتر الأطراف المعنية على اتخاذ خطوات محددة

84 نسبة معرفة القراءة والكتابة بين البالغين من النساء بالمقارنة مع نسبة معرفة القراءة والكتابة بين البالغين من الرجال هي 77 في المائة (2005-2008)، صندوق الأمم المتحدة للطفولة:

http://www.unicef.org/infobycountry/egypt_statistics.html

85 تنص المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن الدول الأطراف تتخذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية، والانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية."

لتحسين مشاركة وتمثيل المرأة. وفي هذه المرحلة الانتقالية التي تمر بها مصر، هناك ضرورة لتمثيل المرأة بشكل واسع في لجنة كتابة الدستور، وضمان تمثيلها في الدستور الجديد. ويوصي مركز كارتر أن يكون هناك حصة للمرأة (كوتا) تبلغ 30% كحد أدنى لضمان المشاركة الفعالة للمرأة في مجلسي الشعب والشورى.⁸⁶ وكما هو مذكور عاليه، يجب تمثيل المرأة في المناصب القيادية الخاصة بإدارة الانتخابات وعلى هيئة إدارة الانتخابات أن تتعامل، بشكل استباقي، مع احتياجات المرشحات والناخبات الخاصة. كما يجب تقييم أي تعديلات في النظام الانتخابيات بحسب تأثيرها على المرأة.

ومن الممكن تعزيز مشاركة المرأة من خلال تشجيع ودعم المنظمات الحكومية وغير الحكومية المكلفة بدعم مشاركة المرأة، وخصوصا ما يتعلق بتنقيف الناخبين وتدريب المرشحات. ويمكن أن يتضمن هذا اتخاذ أفعال سريعة لحل الاختلافات المتبقية التي جعلت المجلس القومي للمرأة⁸⁷ غير فعال منذ الثورة إلى جانب تقويته، أو أي هيئة مماثلة، من أجل الترويج للنشط لمشاركة المرأة على كل مستويات أنشطة الدولة. ويجب التحقيق في ادعاءات العنف الجنسي ضد المتظاهرات والصحفيات على يد المدنيين، والجيش، والشرطة، وعلى السلطات المصرية تبني موقف عام قوي ضد الإفلات من عقوبة التعدي الجنسي.

البيئة الإعلامية

تلعب وسائل الإعلام دورا أساسيا في العملية الانتخابية. وتعتبر المعلومات التي تقدم للجمهور عن حقوق الناخبين، والعملية الانتخابية، والمرشحين والأحزاب أساسية لخلق ناخب مطلع.⁸⁸ وبالرغم من

86 لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 5، فقرة 15: "وفي الحالات التي وضعت فيها البلدان استراتيجيات مؤقتة فعالة في محاولة لتحقيق المساواة في المشاركة، تم تنفيذ طائفة واسعة من التدابير، منها تعيين مرشحات ومساعدتهن ماليا وتدريبهن، وتعديل الإجراءات الانتخابية، وتنظيم حملات تستهدف تحقيق المساواة في المشاركة، وتحديد أهداف وحصص عددية، وتدبير تهدف إلى تعيين نساء في مناصب عامة مثل الجهاز القضائي أو الفئات الفنية الأخرى التي تضطلع بدور أساسي في الحياة اليومية لكل المجتمعات."⁸⁷ تم تشكيل هذه اللجنة بالمرسوم الرئاسي رقم 90، 2000.

88 لجنة هلسنكي النرويجية، مراقبة الانتخابات: مقدمة في المنهج والتنظيم، جزء 5.5: "يجب أن يعرف الأشخاص حقوقهم لكي يستخدموها؛ وبالتالي يعتبر تنقيف المدنيين والناخبين شرطا لوقائع مثل العالمية والمساواة."؛ الاتحاد الأوروبي، الدليل الإرشادي لمراقبة انتخاب الاتحاد الأوروبي، الطبعة الثانية، ص 39: "كثيرا ما تحمل هيئة مراقبة الانتخابات المسؤولية عن التنقيف غير المنحيز للناخبين وذلك كثيرا ما بالتعاون مع المجتمع المدني ووسائل

أنه لم يكن بوسع مركز كارتر أن يبذل مجهودا شاملا لمراقبة الإعلام، فقد عقد مقابلات مع أعضاء في وسائل الإعلام المصرية ومنظمات المجتمع المدني المحلية التي قامت بمراقبة أنشطة وسائل الإعلام من أجل توفير تقييم عام. وخلال الانتخابات، يجب أن يكون الوصول إلى وسائل الإعلام، وخاصة الحكومية، متاحا على أساس عادل ومتساو لكل المتنافسين السياسيين.

وفقا للقرار 21/2011 الخاص بقواعد الحملات الانتخابية، تتحمل اللجنة القضائية العليا للانتخابات مسؤولية مراقبة تغطية الإعلام للحملات الانتخابية. وقد أسست المادة 2/14 حق المرشحين، والأحزاب، والائتلافات في إعلان برامجهم الانتخابية من خلال الشبكات الإعلامية العامة والخاصة. ويجب أن يتم توزيع وقت الهواء ما بين المتنافسين السياسيين، خلال فترات البث العادية والمميزة، على أساس المساواة التامة وبدون تمييز. وقد كان بوسع المتنافسين الانتخابيين الذين يعانون من انتهاكات الحملات الانتخابية على الهواء أو توزيع غير متساو لوقت البث، لإبلاغ وزارة الإعلام واتحاد الإذاعة والتلفزيون، اللذين، بدورهما، يحيلان هذه الشكاوى إلى اللجنة القضائية العليا للانتخابات. ولكن لم يستطع مركز كارتر التأكيد على تفاصيل الإجراءات الخاصة بتسجيل الشكاوي أو عدد الشكاوي التي تم تسجيلها. ويحث المركز اللجنة القضائية العليا للانتخابات على اتخاذ خطوات لتوضيح هذه العملية ونشر اي شكاوي تم تسجيلها ولها علاقة بتغطية الإعلام للانتخابات.

ويبدو أن اللجنة القضائية العليا للانتخابات ينقصها نظام للتواصل المباشر مع الإعلام، والإجابة على أسئلة وسائل الإعلام. فالطريقة الوحيدة للتواصل مع الإعلام كانت عن طريق استخدام المؤتمرات الصحفية. ولكن هذه المؤتمرات كانت محدودة النطاق، وغير مستمرة، وغير كافية كآلية وحيدة للتواصل مع الإعلام. ولم يكن للإعلام الذي كان يبحث عن معلومات محددة عن العملية الانتخابية مصدر مباشر للمعلومات خارج المؤتمرات الصحفية والموقع الإلكتروني للجنة القضائية العليا للانتخابات. وهكذا يبدو أن هناك خطر من أن الإعلام قد يبيث قرارات ناقصة أو مغلوطة فيما يخص عناصر العملية الانتخابية. وبما أن الهيئات الإدارية الانتخابية تتحمل مسؤولية تقديم

الإعلام."؛ المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التعليق العام 34، فقرة 20: "في التعليق العام رقم 25 بخصوص المشاركة في الشؤون العامة وحق التصويت، توسعت اللجنة في أهمية حرية التعبير لتدبير الشؤون العامة والممارسة الفعالة لحق الانتخاب. ويعتبر التواصل الحر للمعلومات والأفكار فيما يخص مسائل عامة وسياسية بين المواطنين، والمرشحين والممثلين المختارين أساسيا. ويتطلب هذا إعلاما حرا ووسائل إعلام أخرى مختلفة قادرة على التعليق على الأمور العامة وإطلاع الجمهور بدون رقابة أو تقيد."

المعلومات الدقيقة في الوقت المحدد،⁸⁹ فعلى اللجنة القضائية العليا للانتخابات أن تأخذ في الاعتبار إنشاء مكتب للمعلومات العامة للتواصل مع الإعلام.

التصويت

في الديمقراطيات الحقيقية، يعتبر حق الانتخاب من الحقوق الأساسية.⁹⁰ ومن أجل ممارسة هذا الحق بطريقة ذات مغزى، يجب الحفاظ على وحماية حقوق هامة أخرى بما فيها حق التعبير، والاجتماع، وحق ممارسة الحقوق السياسية بدون خوف من العنف أو أي انعكاسات سلبية أخرى.⁹¹ وبالإضافة إلى هذا فإن تجربة التصويت تخلق انطبعا قويا حول صحة ومصداقية الديمقراطية في بال الكثير من المواطنين. ويعتبر يوم الانتخاب، بالنسبة لأغلبية المصريين، التواصل الحقيقي الوحيد مع الإدارة الانتخابية. وليس من المهم، فقط، أن يكون التصويت حرا وعادلا، بل أيضا أن تعطي تجربة التصويت ثقة للناخبين بالتزام الإدارة الانتخابية بأن تضمن أن نتائج التصويت تعكس إرادة الناخبين.

ومن الملاحظات العامة لمركز كارتر الخاصة بعملية التصويت، أنه كان هناك روح إيجابية عامة بين الناخبين، والقضاة، وموظفي الاقتراع، ووكلاء الأحزاب والمرشحين والآخرين في مراكز الاقتراع في أيام الانتخابات خلال كل المراحل. وفي معظم الحالات تبني كل من شارك في العملية الانتخابية روح التآزر والتعاون لضمان هدوء وكفاءة عملية التصويت. وبالرغم من ذلك، هناك عيوب هامة في عملية التصويت، ومجال كبير للتحسين.

⁸⁹ الاتحاد الأوروبي، الدليل الإرشادي لمراقبة انتخابات الاتحاد الأوروبي، الطبعة الثانية، ص 65: "بينما تستطيع الأحزاب السياسية، والمنظمات المدنية وحتى المنظمات الدولية المساهمة في الجهود من أجل تثقيف الناخبين/المدنيين، فإنها تعتبر من مسؤوليات الحكومة والسلطات الانتخابية أن تضمن أن الناخبين يتلقون معلومات غير متحيزة وموضوعية"؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب).

⁹⁰ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21 (3): "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

⁹¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (أ): "يكون لكل مواطن... الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية"؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 (2): "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (1): "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه...".

وقد أفاد متابعو مركز كارتر بالتالي بالنسبة لعملية التصويت:

تأخر فتح مراكز الاقتراع

في أيام الانتخاب، لاحظ المتابعون بشكل عام أن مراكز الاقتراع تم فتحها في وقت متأخر عن الساعة 8 صباحا. وخصوصا خلال المرحلة الأولى من الانتخابات، كان التأخير بسبب نأخر القضاة و/أو ممثلي الأحزاب والمرشحين، أو عدم وصول مواد حساسة، مثل بطاقات التصويت، في الموعد. وخلال المرحلة الثانية وأقل خلال المرحلة الثالثة، لم تستطع الكثير من مراكز الاقتراع أن تفتح في الساعة 8 صباحا بسبب التأخر في تنفيذ البروتوكولات المطلوبة قانونيا لفتح المراكز. وفي بعض الحالات منعت قوات الأمن ممثلي الأحزاب أو المرشحين (وهناك حد أدنى من هؤلاء الممثلين مطلوب لشهود فتح مراكز الاقتراع) من الدخول إلى مراكز الاقتراع حتى الساعة 8 صباحا، وبالتالي لم يستطيعوا أداء وظائفهم كشهود لفتح مراكز الاقتراع حتى بعد الساعة 8 صباحا. وفي حالات أخرى أخفق ممثلو الأحزاب والمرشحين في الوصول الساعة 8 صباحا، مما أجبر القاضي على تأخير فتح مركز الاقتراع لمدة ساعة واحدة كما ينص القانون.⁹² ويوصي مركز كارتر بأن تعمل كل الأطراف المعنية على ضمان إنهاء كل العمليات التمهيدية لكل مراكز الاقتراع قبل الساعة 8 صباحا.

الحملة غير القانونية في يوم الانتخاب

كما لوحظ أعلاه، وفي بيان سابق لمركز كارتر،⁹³ لاحظ متابعو مركز كارتر العديد من الأمثلة على وجود الحملات غير القانونية التي حدثت في أيام الانتخابات، خصوصا خلال المرحلة الأولى. ولقد اتخذت حملات يوم الانتخاب أشكالا عديدة، بما في ذلك توزيع الدعاية الانتخابية ومواد أخرى

⁹² قانون مباشرة الحقوق السياسية، المادة 24، التي تنص على أن قاضي مكتب الاقتراع يجب بدء العمليات في مكتب الاقتراع بعد ميعاد الافتتاح المحدد بساعة إن لم يتواجد عدد كاف من ممثلي الموكلين لكي يشهدوا الافتتاح، وليس في وسع القاضي تعيين أي ناخبين مسجلين كشهود.

⁹³ البيان التمهيدي لمركز كارتر عن الجولة الأولى من التصويت في انتخابات مجلس الشعب المصري، 2 ديسمبر

للحملات خارج مراكز الاقتراع واستخدام مكبرات الصوت للترويج للمرشحين والأحزاب. وقد قامت بعض الأحزاب وفيرة الموارد بوضع طاوولات للمعلومات أو خيام خارج مراكز الاقتراع، حيث استخدموا كمبيوترات وقواعد المعلومات لتوجيه الناخبين إلى مراكز الاقتراع الخاصة بهم. وكثيرا ما، ولكن ليس دائما، قدمت الأحزاب معلومات للناخبين على بطاقة عليها شعار أو معلومات أخرى خاصة بالحزب السياسي أو المرشح الذي على الناخب التصويت له. وقد شاهد متابعو الانتخابات، في العديد من الحالات، الناخبين وهم يحملون هذه المعلومات معهم داخل مركز الاقتراع وداخل اللجنة الانتخابية نفسها.

ومن الجدير بالذكر أن متابعي مركز كارتر قد أفادوا بأن ممثلي الأحزاب السياسية الموجودين على هذه الطاوولات، في بعض الحالات، حاولوا تجنب الحملات الواضحة وقدموا المعلومات الموضوعية للناخبين فقط. ولكن في حالات أخرى، بدا أن ممثلي الأحزاب قد تجاوزوا الحدود وقاموا بحملات نشيطة. وللتخلص من الحاجة إلى تواجد الشرطة لمنع الحملات غير القانونية في الدوائر الانتخابية، يوصي مركز كارتر من جديد بأن على المشرعين أن يحددوا مسافة لمنع الحملات بما في ذلك مسافة تمنع فيها الحملات أو أية قيود جسدية أخرى لمنع الحملات خارج مراكز الاقتراع، بدلا من المنع التام للحملات أيام الانتخابات وخلال فترات الصمت الانتخابي.

داخل مركز الاقتراع

بشكل عام، أفاد متابعو مركز كارتر بان عملية التصويت داخل مراكز الاقتراع كانت هادئة ومنظمة. كما كان القضاة وموظفو مراكز الاقتراع متعاونين؛ والناخبون يحترمون هؤلاء المسؤولين عن إدارة التصويت داخل المركز. وبالإضافة إلى ذلك، بدا أن الإجراءات الخاصة باستخدام بطاقات الرقم القومي للتعريف بالناخبين داخل المركز وإثبات حضورهم لاقت نجاحا كبيرا، كما أنها تعتبر تطورا هاما بالنسبة لما كان يحدث قبل انتخابات 2011.

ولكن، استمر متابعو مركز كارتر في ملاحظة عدم الاطراد في استخدام الحبر الفسفوري لوضع علامة على أصابع الناخبين بعد التصويت. وتقريبا في كل الحالات لم يتم مسؤولو الاقتراع أو آخرون بالتحقق من أصابع الناخبين للتأكد من عدم وجود الحبر الفسفوري على أصابعهم قبل

التصويت. وقد استخدم بعض موظفي الاقتراع غطاء زجاجة الحبر كوسيلة يضع فيها الناخب إصبعه. وإذا استمر استخدام الحبر، فعلى مسؤولي الإدارة الانتخابية بذل مجهود أكبر لتدريب القضاة وموظفي الاقتراع فيما يخص استخدامه الصحيح، حيث يجب التحقق من أصابع الناخب قبل التصويت وبعده، للتأكد من أن أصابع الناخبين، بما فيها هؤلاء الذين يرتدون القفازات، قد تم غمسها بالحبر بطريقة صحيحة. ومن أجل تسهيل الإجراءات في هذا المجال، يجب أن يطلب مسؤولو الانتخاب أن يغمس الناخب إصبعاً معيناً، مثل إصبع السبابة الأيمن في الحبر.

وقد لاحظ متابعو مركز كارتر في الكثير من مراكز الاقتراع أن الناخبين لم يقوموا بالتصويت في سرية تامة. ويبدو أن هناك عدة أسباب لحدوث ذلك. أولاً، كانت اللجان الانتخابية ضيقة، ولم تكن مصممة لكي تسمح للناخب بملء بطاقة الانتخاب الكبيرة الخاصة بالمقاعد الفردية خلف الستار. كانت بعض اللجان الانتخابية تسمح بأن يرى الناخبون خارج اللجنة ماذا يفعل الناخبون داخل اللجنة. وفي حالات نادرة، لم يوجد أي لجان انتخابية إطلاقاً. ولكن في أغلبية الحالات، بدا أن الناخبين أنفسهم قد أغفلوا فرصة التصويت في سرية، وبدلاً من ذلك اختاروا طواعية التصويت في منطقة عامة حيث يمكن للآخرين رؤية صوتهم. ويشجع مركز كارتر، بالنسبة للانتخابات المستقبلية، المسؤولين عن الإدارة الانتخابية على الحصول على لجان انتخابية أوسع لضمان سرية التصويت. ويجب أن يتأكد مسؤولو الانتخابات أن تتضمن جهود تثقيف الناخبين الحق في سرية التصويت.⁹⁴

تأمين صناديق الانتخابات في نهاية اليوم الأول

أفاد متابعو مركز كارتر بأن القضاة قد اتبعوا أساليب مختلفة في الإجراءات الختامية، بما في ذلك، ختم الصناديق بالشمع الأحمر ووضع أقفال عليها؛ وتأمين الغرف التي ستخزن فيها الصناديق؛ وتسجيل أرقام، وتأمين البطاقات التي لم تستخدم بعد ومواد حساسة أخرى. وفي بعض الحالات، ساعد بعض الأشخاص غير المخولين، مثل ممثلي الأحزاب، والمتابعين المحليين، وآخرين، ساعدوا القضاة في تسميع صناديق الانتخابات. ومن أجل تعزيز الثقة العامة في هذه العمليات، يشجع مركز

94 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب) الذي ينص على الحقوق: "أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين."

كارتر اللجنة القضائية العليا للانتخابات على التأكد من أن القضاة وموظفي الاقتراع يتبعون أسلوبا موحدا في تطبيق البروتوكولات الخاصة بتأمين وتخزين صناديق الانتخابات ومواد حساسة أخرى وألا يقوم بتطبيق هذه البروتوكولات غير الأشخاص المخول لهم القيام بذلك.

الفرز

بالرغم من أن المتابعين قد أفادوا بعدم وجود أدلة واضحة على التزوير أو محاولة تخريب عملية الفرز،⁹⁵ إلا أنهم قد أفادوا بأن مراكز الفرز كثيرا ما كانت تسودها الفوضى وعدم النظام. وقد أدى الافتقار إلى وجود إجراءات واضحة، أكثر من أي شيء آخر، إلى تبني أساليب مختلفة. وعلى وجه الخصوص، كان الافتقار إلى وجود عملية واضحة للتعامل في مراكز الفرز، وفرز وعد الأصوات، والمعايير التي على أساسها يتم تقرير ما إذا كان الصوت صحيحا أم باطلا، وإعلان لجان الفرز عن النتائج، من الأسباب التي أدت إلى إضعاف تنظيم عملية الفرز.

وطبقا لمتابعي مركز كارتر، كان دخول مراكز الفرز صعبا. وفي محاولة لرؤية صناديق الانتخابات خلال نقلها إلى مراكز الفرز، كان وكلاء وممثلو الأحزاب يدفعون البوابات ورجال الأمن لمحاولة الدخول قبل وصول السيارات التي تحمل الصناديق. وفي داخل بعض المراكز، خاصة أثناء المرحلة الأولى، كان المشهد فوضويا أيضا.⁹⁶ وعموما، فإن الانتظار في البرد، والأماكن غير المريحة، والسهر حتى ساعات الصباح الباكر لإجراء عملية الفرز، كل هذا أدى إلى إضعاف عملية الفرز.

ويوصي مركز كارتر بشدة أن تقوم اللجنة القضائية العليا للانتخابات بإصدار إجراءات معيارية تتضمن الآتي:

- إجراءات التعامل - لتسجيل ومتابعة وصول واستلام المواد إلى مراكز الفرز وإعداد

الجدول؛

⁹⁵ في حال مكتب الفرز في دائرة الساحل/ شبرا في القاهرة، حيث تواجدت اتهامات ذات مصداقية بالنسبة للتزوير المحتمل أو سوء إدارة الصناديق الانتخابية خلال المرحلة الأولى، قامت السلطات الانتخابية برد فعل سريع عندما طلبت إلغاء النتائج في تلك الدائرة وإعادة الانتخابات.

⁹⁶ مثلا كان موظفو الانتخابات وآخرون يهتفون مطالبين بزيادة الأجور في حالة واحدة، بينما اندلعت مشاجرات متقطعة في مراكز أخرى.

- الفرز والعد - من أجل وضع معايير لعملية فرز وعد الأصوات؛
 - تصنيف الأصوات إلى صحيح وباطل - وضع معايير واضحة ووصفية لتحديد ما إذا كان الصون صحيحا أم باطلا؛
 - تعريف دور مسؤولي الانتخابات - تعريف واضح لدور مسؤولي ولجان الانتخابات؛
 - عملية تقديم الشكاوى والطعون - تعريف واضح لمن، وكيف، ومتى يمكن تقديم الشكاوى والطعون الخاصة بعملية العد والفرز؛
 - إعلان النتائج - تعريف النتائج كتمهيدية، ومؤقتة، ونهائية؛
 - الإعلان عن النتائج من قبل مراكز الاقتراع - طبيعيا في مواقع الفرز ومن خلال الموقع الإلكتروني الرسمي؛
 - التخلص من المواد - إجراءات واضحة للتخلص من أو أرشفة المواد الانتخابية في نهاية عملية الفرز؛
 - الاستثمارات - عندما يكون ذلك مناسباً لدعم الإجراءات المذكورة آنفاً يمكن تصميم وإنتاج استثمارات لاستعمالها من قبل جميع مسؤولي الانتخابات؛
- ويجب أن تتضمن بروتوكولات الدخول والمكان الطبيعي لـ، وحول، مراكز الفرز أو مراكز إعداد الجداول التالي:

- معايير لضمان أن مراكز الاقتراع يمكن أن تضم، بكل راحة، العدد المطلوب من الأشخاص، وصناديق الانتخابات، والمرشحين، وممثلي المرشحين والأحزاب، والإعلام، والمتابعين المحليين والدوليين، وآخرين؛
- استخدام مدخلين منفصلين، واحد لدخول المواد، والآخر لدخول الأشخاص المصرح لهم بالدخول، للتحكم الآمن والأفضل بالدخول؛
- محاولة استعمال مكان ثانوي لإدارة والتحكم في تدفق السيارات على مراكز الفرز؛
- عدم السماح لممثلي المرشحين أو الأحزاب بالتعامل مع صناديق الانتخابات أثناء نقلها إلى مراكز الفرز أو لأي مشاركة مباشرة أخرى في أي عناصر من عملية الفرز التي يجب القيام بها حصرياً من قبل مسؤولي الانتخابات

- وضع خطوط عامة موحدة للسلوك السليم لممثلي المرشحين والأحزاب، والمرشحين، والمتابعين المحليين والدوليين، والإعلام، والقضاة، وموظفي الاقتراع، وقوات الأمن داخل مراكز الفرز؛
- وكما هو الحال في مراكز الاقتراع، يجب أن تتضمن كل لجنة من لجان الفرز قاضيا يكون مسؤولا عن التواصل مع رجال الأمن خارج مركز الفرز وعن حل المسائل المتعلقة بالأمن والدخول.

عن مركز كارتر

لقد تم اعتماد مهمة مركز كارتر في مشاهدة الانتخابات البرلمانية في مصر من قبل اللجنة القضائية العليا للانتخابات. ولقد أرسل مركز كارتر الفوج الأول من وفده الدولي في 6 نوفمبر 2011. وقد قام مركز كارتر بإرسال 40 متابع لفترات كبيرة ومتوسطة من 21 دولة تتضمن: أستراليا، النمسا، البرازيل، كندا، فرنسا، ألمانيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، هولندا، النرويج، فلسطين، الفلبين، سلوفاكيا، الصومال، أسبانيا، السودان، تونس، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. وعند إرسالهم قام هؤلاء المتابعون بمشاهدة وملاحظة الإدارة الانتخابية، والحملات الانتخابية، وعملية التصويت وعملية الفرز والعد، وأنشطة أخرى ذات صلة بالعملية الانتخابية في مصر. ومازال متابعو المركز يقومون بتقييم نتائج الفرز ووضع جداول التصويت وسوف يبقون في مصر لمتابعة بيئة ما بعد الانتخابات، بالإضافة إلى متابعة الانتخابات القادمة لمجلس الشورى. وتتم كل التقييمات وفقا للمعايير الدولية للانتخابات، كما يتم تنفيذ بعثة متابعة الانتخابات وفقاً لإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، الذي اعتمده الأمم المتحدة عام 2005 هذا البيان تمهيدي. وسوف يتم نشر تقرير تفصيلي نهائي بعد نهاية العملية الانتخابية بأربع أشهر.

قام الرئيس الأمريكي الأسبق، جيمي كارتر، وقرينته روزالين بتأسيس مركز كارتر عام 1982، بمشاركة جامعة إيموري من أجل نشر السلام وتحسين الصحة على مستوى العالم. وباعتباره منظمة غير حكومية لا تهدف للربح، أسهم مركز كارتر في تحسين حياة الشعوب في أكثر من 70 بلدا من خلال حل للنزاعات؛ وتشجيع الديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية؛ ومكافحة الأمراض؛ وتطوير العناية بالصحة النفسية؛ وتعليم المزارعين في الدول النامية كيفية زيادة إنتاج المحاصيل.

للمزيد من التفاصيل عن مركز كارتر انظر: www.cartercenter.org